



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق



التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ براهيم عبد الرزاق

من إعداد الطلبة:

- بن جبارة سليم

- بن حدة عبد النور

لجنة المناقشة:

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	أستاذة محاضرة -أ-	بدير يحيى	الرئيس
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	أستاذ محاضر -ب-	براهيم عبدالرزاق	المشرف
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	أستاذ محاضر -أ-	لعلام محمد مهدي	الممتحن

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

شكر ونفك



امثال لقول مصطفى عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " أتوجه بأسمى عبارات التقدير

والاحترام والشكر إلى الاستاذ الدكتور " براهيمى عبد الرزاق " المشرف عن هذا العمل ، صاحب الفضل في

إرشادي وتوجيهي ، جزاه الله عنا أفضل الجزاء لنصائحه وتوجيهاته القيمة

كما لا يفوتني أن أقدم كل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل للذين قبلوا المشاركة في لجنة

المناقشة وتقييم هذا البحث المتواضع وتحملوا عبء مراجعته وتصويب أفكاره وأخطائه بما تراه مناسبا وملائما

لهذا البحث.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم إلا بفضلته وما تخطى العبد من عتبات وصعوبات الا بتوفيقه....

إلى روح أمي الزكية الطاهرة ارجو من الله أن يرحمها و يجعل مثواها الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى فيض الحب إلى من كانت سند لي في هذه الحياة امي الثانية حفظها الله وأمتعها الله بالصحة والعافية.

إلى من تربيت على يديه وعلمي القيم والمبادئ أبي الغالي حفظه الله.

إلى فرحة البيت وفي الدين إخوتي.

إلى كل الأصدقاء الأحبة كل باسمه.

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

إهداء

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي شهر لنا هذا النجاح.

أشكر أساتذتي و الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بأي شئ من أجل إنجاح هذه المذكرة وهذا

التخرج.

أشكر عائلتي الكبيرة و الصغيرة

التي كانت لي سندا و عيادت لي الطريق لنيل هذه الشهادة.

أهدي هذا التخرج إلى روح أمي الطاهرة

التي بدعائها وتوصياتها وحثها لي على المثابرة و الجد في العمل وعدم الملل و الرفع من وتيرة هذه

الاعمال و الشهادات للوصول إلى مستويات عليا لنفع العباد و البلاد.

و أيضا إلى والدي العزيز الذي لا ظلما كان السند الأول لي في كل مسيرتي الدراسية.

كما أشكر كل من ساندني من بعيد أو قريب من أصدقاء و زملاء لنيل هذه الشهادة

و تحقيق الهدف المسطر.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج ر م م : الجريدة الرسمية للملكة المغربية.

د. ت ن : دون تاريخ النشر.

ص : الصفحة.

س : ساعة.

ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة.

د . ط : دون الطبعة .

ج : الجزء.

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائرية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A r t: Article

1: numéro

P: Page

J.O. R. F : journal officiel de la République Française

OP. cit : opus citateur (précédemment cité)

مقدمة

مقدمة:

الفساد آفة اجتماعية عرفتھا المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهوره الانسان على وجه الأرض حتى يومنا هذا، فظهورها مرتبط بوجود انسان أولاً، قال الله عزوجل في محكم كتابه الكريم * * وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون * *¹

وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع أو دولة دون أخرى، فلا يوجد مجتمع يخلو من الفساد و المفسدين، فهو متعشي في الدول المتقدمة و النامية.²

والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، حيث شهدت تشريعات الحضارات القديمة وجود هذه الظاهرة، ففي العصر الفرعوني على سبيل المثال جاءت تشريعات، "دور محب" من أجل محاربة الفساد والفوضى التي انتشرت في البلاد من خلال اصدار تعليمات صارمة لحياة الضرائب والقضاة ومطالبتهم بتطبيقها، وتضمنت عقوبات قاسية كالضرب وتشويه الأعضاء لكل من يخالفها.³

وتناول تشريع "حمور رابي" في المادة 06 منه جريمة الرشوة،⁴ كما تضمنت أيضا حضارة الصين القديمة شخص "كونفوشيوس" ظاهرة الفساد في كتابه "المبادئ الخمسة".⁵

وبالعودة لمعنى كلمة الفساد فنجد اختلاف بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فمن الناحية اللغوية هو مصدر للفعل (فسد) ويشير لسان العرب إلى الفساد على اعتباره نقيض الاصطلاح و يقال فسد، يفسد، وفسد

¹ الآية 30 من سورة البقرة.

² حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص1.

³ سليم سعدي، القانون في مصر الفرعونية: قانون حور محب نموذجا، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، جامعة خميس مليانة، 2022، ص245.

⁴ محمد الكاظم العبادي، كريم عبيسي الخفاجي، الفساد الإداري في ضوء نظريات التعلم، "مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 10 العدد01، العراق، 2012، ص150.

⁵ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص19.

فسادا، فسودا،¹ ويأتي التعبير عن معان عدة بحسب موقعه، فهو (الجنب أو القحط) أو (الطغيان والتجبر)² أما من الناحية الاصطلاحية نجد أن محاولة إيجاد تعريف شامل و عام عن الفساد يطرح مجموعة من الإشكاليات المعرفية، و هذا راجع إلى مجموعة من الاعتبارات منها تشعب مفهوم الفساد كظاهرة اجتماعية، و تغيير المفهوم بتغيير الإطار الزمني و المكاني غياب التناسق من جهة أخرى، بالإضافة إلى تعدد وجهاته ووجود بصماته في مختلف المجالات.³

ولذلك الأسباب تعددت التعريفات الخاصة بالفساد الإداري و في ظل صعوبات تقديم تعريف شامل للفساد، دستور بعض من هذه التعريفات على سبيل هذا المثال لا حصر كما يلي:

أولاً: التعريفات الفقهية للفساد:

تنوعت تعريفات التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كانوا فقهاء علم القانون، او العلوم الإدارية، أو علوم اجتماعية، و ذلك كما يلي:

1-تعريف الفساد من زاوية قانونية:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأوله أهمية كبيرة، ظهرت من خلال التعريفات الكثيرة التي رهدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه "سلوك و تعرف وظيفي سيئ، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف و الكسب الحرام، و الخروج عن النظام لمنفعة شخصية.⁴

كما عرف بأنه: "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة و نفوذ و سلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية او غير مالية، أو بشكل مناف للقوانين و التعليمات الرسمية.⁵

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب دار المعارف، المجلد 5، القاهرة، 1985، ص 3412.

² مختار الصحاح، أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، باب الفاء هادة: فسد، ج. 1، ط. 5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1999، ص 239.

³ رفاة فافة، الفساد و الحكومة- دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.25.

⁴ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة الرياض، 2003، ص 21.

⁵ نفس المرجع، ص 21.

2-تعريف الفساد من زاوية إدارية:

يعرف بأنه: "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي. التي تؤدي على انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح اهداف خاصة، سواء تم بصفة متجددة أو مستمرة، أو سواء كان بأسلوب فردي أو جماعي منتظم.¹

وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشير إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.²

3-تعريف الفساد من زاوية اجتماعية:

يعتبرون علماء الاجتماع الفساد ظاهرة اجتماعية ويستعملونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة العامة.³

ويعرف حجازي الفساد بأنه: "السلوك الذي ينحرف على المعايير و القواعد التي تنظم ممارسة الوظيفة عامة، أو أداء دور جهازي للحصول على مصلحة شخصية، او التهاون في الإلتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين.⁴

ثانيا: تعريفات الفساد من منظور المنظمات أو الاتفاقيات الدولية:

لقد رأينا أنّ للفساد عدة تعريفات ولكن دون أن تبرز الاختلافات الجوهرية فبعض منها جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري، و الملاحظ أن التعريفات التي جاءت بها، المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نذكر بعضها فيما يلي:⁵

¹ مرتضى نوري محمود، "الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري و المالي في العراق" المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن و التنمية هيئة النزاهة، العراق، 2008، ص07.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص20.

³ نفس المرجع، ص21.

⁴ نقلا عن عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع السابق، ص22.

⁵ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص21.

1-تعريفات الفساد من منظور منظمة الشفافية الدولية:

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مصالح و مكاسب خاصة، أو هو سوء استعمال السلطة التي هو مكلف بها لتحقيق مكاسب شخصية.¹

2-تعريف الفساد من منظور الأنتربول الدولي:

عرفه مجموعة من الخبراء المنتمين الأكاديمية الأنتربول لمكافحة الفساد على أنه كل تدبير يتخذه او يتقاعس عن اتخاذه الأشخاص او المنظمات العامة أو الخاصة، بما يشكل خرقا للقوانين أو خيانة الأمانة.²

3-تعريف الفساد من منظور اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لسنة 2003 المتعلقة بمكافحة الفساد:³

لم تعط تعريفا محددًا للفساد، و لكنها أشارت إلى صورته، والمتمثلة في الرشوة وإختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، الاثراء غير مشروع...⁴

وبعد إعطاء تعريف عن موضوع الفساد الإداري، تبرز أهمية الموضوع، والمتمثلة أساسا في الكشف عن جهود الجزائر من خلال رصد المؤسسات المؤطرة ضمن مكافحة الفساد الإداري سواء كانت متخصصة أو رقابية، ذلك من خلال الإحاطة بأهم الإجراءات التي لا تزال تعرف تطور إلى الوقت الحالي وما يزيد من أهمية هذه الدراسة هو التطور الهائل الذي وصل إليه الفساد الإداري، نتيجة التطور الهائل التي خلفته العولمة، وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، وازدادت خطورة هذه الظاهرة لإرتباطها بالجريمة المنظمة، كما أصبحت من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري، وترتيباً على ما سبق تظهر إشكالية دراستنا التي

¹ عادل عبد العالي إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في هواد اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص 19-16.

² نفس المرجع، ص 20.

³ اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 3 أكتوبر، ج ج ج ج. العدد: 26، لسنة 2004.

⁴ اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

تتمحور أساسا في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري معالجتها، ففيما تتمثل المؤسسات التي إستحدثها المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة الفساد الإداري والوقاية منه ومكافحته؟

حيث يبقى الهدف الرئيسي وراء هذا البحث هو تبيان دور المؤسسات التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل مجابهة الفساد الإداري، و ذلك بعد تعديلها والتوسيع في صلاحياتها، و التي جاءت إستجابةً للعديد من التحولات على رأسها اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر.

وكغيرنا من الباحثين واجهتنا العديد من الصعوبات في انجاز هذا العمل، منها ما هي موضوعية والمتمثلة في التطور السريع للقانون الإداري من حين إلى الأخر، وتشعب النصوص في النظام القانوني الجزائري، ومنها ما هي علمية، متمثلة في قلة المراجع والكتب الجزائرية المتخصصة في الفساد الإداري وإن وجدت، فنجدها تناولت الفساد بصورة عامة، وكذلك نذرة الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالفساد عموما والفساد الإداري خاصة، وبالعودة للمناهج المعتمدة للإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذا البحث، و نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، و الذي يسمح لنا بتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك من خلال دراسة الأجهزة المعنية بمجابهة الفساد الإداري، ووصف طريقة عملها.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي والمقارن على سبيل الاستئناس، ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول لإستعراض المؤسسات الحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري أما الفصل الثاني تناولنا فيه دور المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، أما بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع فاعتمدنا الى بحثين:

- حاجة عبد العالي (الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام .
- براهيم عبد الرزاق (الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام الاقتصادي.

الفصل الأول:

المؤسسات الحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري:

في ظل التغييرات غير مسبوقه التي تشهدها المجتمعات بسبب الانفتاح الكبير الذي يشهده عالمنا المعاصر جراء إفرزات العولمة، تفاقمت فرص الفساد الإداري، وإمتداده إلى جميع المجالات وكافة القطاعات، حيث يؤدي إلى استنفاد الموارد وإختلالات في البني الأساسية التي تركز عليها عملية التنمية، وكذلك يؤدي أيضًا إلى تهديد سيادة البلدان ويخرق النظام العام.¹

بالنظر إلى كون الفساد الإداري قد أصبح أهم المعيقات والتحديات التي تحول بين الشعوب وحقها في التنمية والتطور، فقد حظي موضوع مكافحته و العمل على استئصاله والحد من انتشاره باهتمام الدول، كل هذا استدعى الحاجة إلى توحيد وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد² كغيرها من الدول استشهدت الجزائر بضرورة مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة ذلك في ظل التنامي المتزايد الذي تشهده الجزائر مؤخرًا في هذا المجال.

وإستجابةً لنص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت تحت عنوان هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية،³ إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري ذات الطابع الإداري (المبحث الأول)، وكذلك هيئات متخصصة بالمتابعة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري ذات طابع الإداري:

تبنت الجزائر عدة آليات مستحدثة لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري ومحاولة لوضع حد لها، نظرًا لأثارها السلبية، بحيث أنها حاولت مجابهة هاته الظاهرة من كل جوانب، لكن رغم تلك المحاصرة لزالمت تصنيف الجزائر من بين أكثر الدول فسادًا حسب ترتيب منظمة الشفافية الدولية.⁴

¹ عماد صلاح، عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003، ص7

² صبرينة طكوش، صباح فاضل، واقع حكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم التجارية، المجلد 17، العدد 2، مدرسة الدراسات العليا التجارية، 2018، ص. 15.

³ اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 04-128، السابق الإشارة إليه .

⁴ احتلت الجزائر المرتبة 104 سنة 2023 في مؤشر التصنيف العالمي لمكافحة الفساد لمنظمة الشفافية الدولية، الموقع الإلكتروني elhogra.com تاريخ الاطلاع 29 أفريل 2024 سا 11:19.

وعليه حاولت الدولة في السنوات الأخيرة حكومة أنظمتها القانونية سعياً منها للحد من الفساد الإداري، وفي هذا الصدد لجأت إلى استحداث مؤسسات ذات طابع إداري مختصة في مكافحة الفساد الإداري، والمتمثلة على وجه الخصوص في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (مطلب أول)، وهيئة مؤسسة وسيط الجمهورية التي عادت إلى حيّز الخدمة (المطلي الثاني).

المطلب الأول:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته أنشئت الدولة العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد ومكافحته، ولعلّ من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي أنشئت سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري 2016، ليغير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية ومنحها سلطة اتخاذ عدة تدابير تسعى من خلالها للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته.

الفرع الأول:

مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

إستبدل المؤسس الدستوري بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020² الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدخل عليها بعض التعديلات، مؤكداً أن هذه الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة معززاً مظاهر الإستقلالية المالية والإدارية مكتفياً بالمبدأ فقط وتاركاً تفاصيله للمشرع، وعليه سيتم التطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى السند القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ثم تعريفها وأخيراً خصائصها.

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، رقم 14، لسنة 2006، متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ج ج ، رقم 50 سنة 2011، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر ج ج ، رقم 44، لسنة 2011.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج ، رقم 82، لسنة 2020.

أولاً: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في الدستور الجزائري وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته،¹ فإذا عدنا إلى الترتيب الزمني نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وبالضبط في المادة السادسة منها نصت على هيئة أو هيئات مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تكفل كل دولة وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد.²

أما بالنسبة للدستور فنصت المادة 204 من تعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، و هي خطوة هامة لإعطاء دفع جديد ونظرة أكثر فعالية لهذه السلطة في دورها في مجابهة الفساد والوقاية منه.

ثانياً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

في البداية عرّف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من قانون رقم 06-01³ بأنها "سلطة إدارية مستقلة .

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، وعرفها كذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 202 بأنها "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمادية"، ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 ويغير من تسمية الهيئة وعرفها على أنها "مؤسسة مستقلة" في حين عرفت المادة الثانية من القانون رقم 22-08 السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،⁴ وما يلاحظ من

¹ احسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد رقم 06 ، العدد رقم 01، 2020، ص 690.

² المادة 6 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 18 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 02 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2020 المتضمن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلاتها و تعديلاتها، ج ر ج ج ، العدد 32 ، لسنة 2022.

جميع التعريفات السابقة أنها أكدت على استقلالية هذه السلطة سواء الاستقلال المالي أو الإداري أو التمتع بالشخصية المعنوية و هو شرط أساسي لتجديد الأهداف التي تحدثت من أجلها.¹

الفرع الثاني:

خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من خلال المفاهيم السابقة يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تتميز بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر أهمها فيما يلي:

- الإقرار الصريح للمشرع بالطابع السلطوي لهذه المؤسسة حيث سماها بصريح العبارة على أنها سلطة عليا، و ما يحمله هذا المصطلح من دلالات "القوة في منع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين..." وكرس هذا الطابع من خلال بعض صلاحياتها.²

- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن ميزانية العامة للدولة.³ وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية، وبالتالي تبقى استقلالية المالية لهذه السلطة شكلية في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية.⁴

- التمتع بالاستقلال الإداري كون المشرع ترك المسألة تحديدها للنظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس السلطة.⁵

¹ بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22، مجلة القوة والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2023، ص.ص 341-342.

² عثمان حويذق، محمد أمين سلخ، نظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 481.

³ المادة 36 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلتها، وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

⁴ كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر 1، ص 779.

⁵ المواد من 22 إلى 29 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها و صلاحياتها، سابق إشارة إليه.

- لها سلطة ذو طبيعة استشارية اختيارية،¹ فالجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم إليها، إلا أنه استثناء كونها دعمت بسلطات استثنائية تسمح لها بالمشاركة في تنظيم بطريقة غير مباشرة.²

-تمتع أعضائها بالحماية الدستورية حيث أوجب القانون تمتع كافة أعضاء هذه السلطة بحماية من نوع خاص وذلك من أي ضغوطات او ترهيب أو تهديد أو إهانة من شأنها التأثير على المهام الموكلة إليهم في مجال مكافحة الفساد الإداري.³

الفرع الثالث:

تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنظيم الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى نص المادة 2/6 بقولها "... ينبغي توفير ما يلزم من الموارد المادية وموظفين متخصصين..."⁴ أي أن الاتفاقية لم تكن بإنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد فقط بل نصت كذلك على ضرورة توفير موظفين متخصصين يشغلونها.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ضرورة أن تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، ليصدر بعد ذلك القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم وتشكيل السلطة العليا حيث نصت المادة 16 منه على أنه: "تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

-رئيس السلطة العليا.

¹ المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، سابق الإشارة إليه.

² مليكة هنان، دين عمر بواب، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص 18.

³ المادة 03/24 من القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلاتها وصلاحياتها، سابق إشارة إليه.

⁴ المادة 2/6 من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 04-128، سابق إشارة إليه.

-مجلس السلطة العليا.¹

أولاً: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها:

تضمنت المادة 21 من القانون رقم 08-22 سالف الذكر بأنه يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،² وهو نفس الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.³

ويمارس الرئيس باعتباره الممثل القانوني للسلطة مجموعة من الصلاحيات من أبرزها:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليه رئيس السلطة.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- عند الوصول أو تلقي معلومات تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي يقوم رئيس السلطة بإحالتها إلى النائب العام المختص إقليمياً، أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت ضمن إختصاصاته.

- تقرير التعاون والتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي

¹ المادة 16 من قانون رقم 08-22، يحدد تنظيم سلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

² المادة 21 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، سابق إشارة إليه.

³ منى مالع، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في قانون رقم 08-22، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد6، العدد 02، جامعة سوق الأهراس، 2022، ص860.

- إبلاغ المجلس وبشكل دوري بجميع الاخطارات التي تلقاها وهذا التدابير التي اتخذت بشأنها.¹

ثانياً: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها:

يتكون مجلس السلطة من الأعضاء التالية والذي يرأسهم رئيس السلطة العليا:

- ثلاث (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

- ثلاث (03) قضاة، عضو من المحكمة العليا، و عضو من مجلس الدولة، و عضو من مجلس المحاسبة يخيرون على التوالي من طرف المجلس الأول للقضاء ومجلس المحاسبة.

- ثلاث (03) شخصيات مستقلة، يخيرون على أساس الكفاءة في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين بإهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من بينهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.²

وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع إختصاصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة التعيين الأعضاء هي نفسها الأداة القانونية سابقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، حيث تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضائها معينين بأسلوب تعين لا يترك المجال مفتوح لأي سلطة بإقتالهم وعزلهم من وظائفهم مادامت لا توجد أسباب تؤدي إلى ذلك، والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني إحتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلباً على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها، بحيث يمكن للجهة المحكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية.³

¹ المادة 27 من قانون رقم 08-22، يحدد تنظيم سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سابق إشارة إليه.

² المادة 23 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سابق إشارة إليه.

³ بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 346

الفرع الرابع:

صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

أدى إعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة للرقابة والترشيد إلى إعادة تأطير طبيعة الصلاحيات المسندة سابقاً إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،¹ حيث عمل المشرع على توسيع من صلاحيات السلطة الرقابية (أولاً)، وفي إخطار القضاء (ثانياً)، والصلاحيات التخطيطية والإعلامية (ثالثاً)

أولاً: الإختصاص الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تؤدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار هذا النوع من الإختصاص مجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي والاستقصائي،² والتي تهدف بواسطتها إلى التأكد من فعالية وفعالية التدابير المعتمدة لمواجهة الأفعال الفسادة في مختلف مؤسسات الدولة، حيث تقوم وفقاً لذلك بإجراء تقييمات دورية للآليات القانونية والتدابير الإدارية المقررة على مدى فعاليتها في محاصرة تداعيات الفساد، كما تتولى أيضاً مراقبة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية وحتى الجمعيات بحسن النية وتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.³

كما يشمل الإختصاص الرقابي للسلطة العليا صلاحياتها في تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ودراستها، كما تتمتع السلطة في هذا المجال كذلك بإمميزات متنوعة حددتها المادة 10 من القانون رقم 08-22 والتي جاء فيها: "يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعدد تبليغها أو إخطارها وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة،⁴ اتخاذ التدابير الآتية:

¹ بودراهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 248.

² بوخالفة فيصل، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 248.

³ المادة 7/4 من القانون رقم 08/22، يحدد تنظيم سلطة العليا للثقافة و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 10 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الرقابة من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحياتها، سابقة الإشارة إليه.

- توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.

- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو تهور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.

- إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالتملكات وتضيف المادة 11 من القانون ذاته ما يلي: "في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، تستطيع السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد تقريراً بغرض إستصدار التدابير التحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز الممتلكات لمدة ثلاث (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.¹

يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

ويكون هذا الأمر قابلاً للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر للمتضمن رفض الإعتراض قابلاً للإستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.²

فضلاً عن هذا، أضاف المشرع للسلطة العليا صلاحيات القيام بالترتيبات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموقف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في خدمته المالية، وتمتد هذه التحقيقات لتشمل أي تخاص له علاقة بالنسبة على الثروة الغير مبررة للموظف، على حق الإعتداء بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة،³ وقد زودت السلطة بهيكل مختص لتولي هذه المهمة.⁴

¹ المادة 11 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليها.

² بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص 249.

³ المادة 5 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 17 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

ثانياً: الصلاحيات المباشرة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إخطار القضاء:

تنص المادة 1/12 من القانون رقم 08-22 المؤطر لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليمياً".¹

وبذلك يكون المشرع بإضافته صلاحية الإخطار المباشر للنياحة العامة المختصة قد تدارك الثغرة التي وقع فيها فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها التي لم تكن مؤهلة لإخطار السلطة القضائية، بل كانت تقوم فقط بإحالة الملف الذي يحتوي على وقائع جزائية إلى وزير العدل الذي له أن يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.² وتفيد هذه الأخيرة معنى للسلطة الملائمة التي تتمتع بها النياحة العامة في تحريك الدعوى العمومية.³

كما وسع أيضاً المشرع من نطاق صلاحيات السلطة في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 10 المدونة أعلاه، إذ اعترف لها بصلاحيات إخطار النائب العام المختص إقليمياً بصفة مباشرة في حالة عدم التصريح بممتلكاته، بعد اذاره أو التصريح الكاذب.⁴

وبهذا فيمكن القول أنّ المشرع خطى خطوة إيجابية في إقامته علاقة مباشرة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة القضاء، لكن رغم ذلك تبقى فعالية هذه العلاقة ناقصة كون أنّ المشرع تغاضى عند إلزام النائب العام بتحريك الدعوى العمومية، وكذا بإعلام السلطة العليا بمآل شكاها.⁵

¹ المادة 1/12 من القانون 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

² المادة 22 من القانون 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سابق إشارة إليه.

³ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 249

⁴ بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 250.

⁵ بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين المقاربة حكم الراشد و حدود السرية الإدارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022، ص 322

ثالثاً: الدور التخطيطي والإعلامي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يظهر الدور التخطيطي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إعطائها صلاحية وضع استراتيجية وطنية لمحاربة ظاهرة الفساد، وكذلك مساهمتها في تعزيز قواعد الشفافية، كما تختص أيضاً السلطة بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،¹ وهذا تجسيداً لإختصاصها الدستوري الذي يفرض عليها ضرورة تدعيم قدرات المجتمع المدني.²

أما النشاط الإعلامي للسلطة فيظهر من خلال توكيلها مهمة جمع ومركزة واستغلال أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الكشف عن أفعال الفساد والتصدى لها بصورة وقائية.

الفرع الخامس:

الإستقلالية الوظيفية والعضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتميز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات التقليدية الأخرى بالطابع المستقل الممنوح لهذه الهيئات. إذ يبقى المقصود بهذه الإستقلالية عدم خضوعها لأية رقابة وصائية، كما تختلف درجة استقلالية هذه الهيئات من سلطة إلى أخرى، وبالعودة إلى مجموعة من القوانين المنشئة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد أن المشرع منح لها بعضاً من الإستقلالية العضوية، والتي تكون كفيلة بالتصدي إلى جميع المخاطر والتأثيرات من طرف الجهات الخارجية، وبالإضافة إلى إستقلاليتها الوظيفية التي تلعب دوراً هاماً في ممارسة المهام التي أنيطت بها.³

أولاً- الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتجسد الاستقلالية الوظيفية من خلال منح هذه السلطات الشخصية المعنوية وبالتالي تكون الذمة المالية مستقلة وهذا ما يجعلها تتصرف في مواردها البشرية والمالية ويجعلها مسؤولة عن أفعالها، وتتجسد كذلك في

¹ المادة 5/4 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلتها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

² انظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.

³ فرادنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درايعة، أدرار، 2022-2023، ص 45.

عدم خضوع السلطة وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية في التمويل بحيث لها عدة مصادر لتمويل ميزانيتها بالإضافة إلى الدعم العام، ولقد أكدّ المشرع الجزائري على الاستقلال المالي بالنسبة لأغلبية السلطات الإدارية المستقلة بإستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية و لجنة الاشراف على التأمينات.¹

ومن الناحية الإدارية، حاول المشرع إخضاع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها لرقابة رئيس الجمهورية من خلال إلزامها بإعداد تقرير سنوي يرفع إليه، بالرغم من أن هذا التقرير يكون محل نشر أمام الجمهور، إلا أنه لا يوجد مبرر كاف لتقديمه أمام رئيس الجمهورية وحده دون باقي السلطات، حيث كان من الأجدر تقديم التقرير المذكور إلى البرلمان على أن يتبع بمناقشته،² أما من الناحية المالية، فتتص المادة 36 من القانون رقم 08-22 سالف الذكر على مايلي: " تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تفيد في ميزانية العامة للدولة.

رئيس السلطة العليا هو الأمر يعرف ميزانية الدائمة العليا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".³ وعليه، رغم إفراد ميزانية الخاصة بالسلطة العليا إلا أن تسجيلها ضمن الميزانية العامة للدولة، تخضع جميع الأموال إلى الرقابة القبلية والبعدية مثلها مثل باقي المال العام،⁴ وهو ما أكدته المادة 38 من القانون رقم 08-22 بقولها: "تمسك محاسبة السلطة العليا وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة⁵، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 36 المدونة أعلاه عمد إلى تقبل صلاحية السلطة العليا في إعداد وتنفيذ ميزانيتها بشكل مستقل، كونه أحال المسألة إلى التنظيم ويبقى هذا الأمر عند الاقتضاء.

¹ فرادنة محمد، بن سعد عائشة، المرجع السابق، ص.ص 45-46.

² بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص 254

³ المادة 36 من القانون 08-22 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

⁴ حوينق عثمان، سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص 475

⁵ المادة 38 من القانون 08-22 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها وصلاحياتها، سابق الإشارة إليه.

ثانياً: الاستقلالية العضوية للسلطة العليا العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يقصد بالاستقلالية العضوية عن الحكومة أن تكون السلطة الإدارية مستقلة بعيدة كل البعد عن الضغوطات التي تمارسها عليها الإدارة العامة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بإقرارات نظام التنافي وعهدة الأعضاء مع أي وظيفة إدارية أو حكومية حتى لا يخضعون لسلطة رؤسائهم الإداريين هذا من جهة ومن جهة أخرى من خلال تحديد مدة العهدة وتقيد إمكانية العزل.¹

1- انعدام الاستقلالية العضوية في تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

توصف مظاهر الاستقلالية العضوية التي أقرها المشرع للسلطة العليا بالقصور والضعف مقارنةً بالتدابير القانونية التي منحها لرئيس الجمهورية في سبيل التحكم في أعضائها، حيث ينفرد هذا الأخير بسلطة تعيين رئيس السلطة لعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة،² وهذا ما ينقص من إستقلالية الهيئة، ولا يكفي التعقيب على صلاحية التعيين فقط، وإنما يؤخذ عليه كذلك قابلية العهدة للتجديد التي تعتبر أيضاً أهم مظاهر التعدي على الاستقلالية، وهذا عكس باقي الأعضاء الذين منع القانون تجديد عضويتهم، بحيث يشارك في تعيينهم رئيس غرفتين البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.³

ما يلاحظ أن هذا التنوع يبقى شكلياً فقط ما دام أن تعيين الأعضاء يتم بمقتضى مرسوم رئاسي،⁴ وبالتالي تعتبر كأنها مشاركة غير مباشرة لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة.

وتتار كذلك بعض الإشكالات تتعلق بحالات إنهاء العضوية، والتي رغم تحديدها قانوناً لضمان الحد من العزل التعسفي، إلا أن الغموض الذي يكتنفها من شأنه التأثير على استقلالية أعضائها، وذلك من خلال فتح المجال التقديري لرئيس الجمهورية بالتحكم فيهم، وهذا ما تم إثباته من طرف المشرع لسبب فقدان العضوية،

¹ فراحنة محمد، بن سعد عائشة، المرجع السابق، ص 48

² المادة 21 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، سابق إشارة إليه.

³ المادة 23 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، سابق إشارة إليه.

⁴ المادة 24 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، سابق إشارة إليه

والتي تتمثل في " القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافى والتزاماته كعضو في السلطة،¹ ومصطلح "خطيرة" له عدة تأويلات ان في ظل عدم حصر الأفعال التي يحتويها وتبرر إنهاء مهام العضو المعني.²

المطلب الثاني:

مؤسسة وسيط الجمهورية:

نظرًا لمظاهر التصور والضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المتخصصة لحماية حقوق وحرية المواطن اتجاه سلطات الإدارة، لجأت الكثير من الدول ومن بينها الجزائر إلى تبني العديد من الآليات والهيئات التي من شأنها أن تحقق العدل كضمانة لتجسيد تلك الحقوق والحرية، والتصدي لمشاكل المواطن اليومية الناجمة عن الاختلالات الإدارية على النحو الأفضل.³

وفي هذا الصدد، تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية تساهم في صيانة حقوق المواطنين وحريةاتهم، وتمارس الرقابة غير المباشرة على الإدارات والمرافق العمومية، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 23 مارس 1996،⁴ غير أن هذه الهيئة لم تعمر طويلا حيث تم إلغائها سنة 1999.⁵

وبعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في نهاية سنة 2019، وبداية سنة 2020، وبعد ظهور ما يعرف بـ "الحراك الشعبي" سنة 2019، وفي إطار بناء الجزائر جديدة، عاود بروز هيئة وسيط الجمهورية

¹ المادة 26 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها وصلاحياتها، سابق إشارة إليه

² ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022 جامعة الأغواط، ص 866.

³ قذلان سليمة، وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دراسة تحليلية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 02، جامعة بومرداس، 2022، ص 314

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 20، لسنة 1996.

⁵ تم إلغاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ 02 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 52، لسنة 1999.

من جديد بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 - 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020.¹

وبالعودة لتعريف هيئة "وسيط الجمهورية" فيقصد بها تلك الهيئة أو الجهاز التي توكل له مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، بغية التأكد من تجسيدها للقانون، وعدم استغلالها للسلطات الممنوحة لها،² وبناءً على ذلك يظهر لنا جالياً أن مؤسسة وسيط الجمهورية لها مركز قانوني من الناحية العضوية، والوظيفية، والتي يمكن التفصيل فيها من خلال ما يلي:

الفرع الأول:

المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية العضوية:

إستناداً للمادة الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 سالف الذكر، تم إعادة تأسيس هيئة وسيط الجمهورية بهدف المحافظة على حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى،³ ويتجلى المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية العضوية خاصة في النقاط الآتية:

أولاً: مسألة تعيين وسيط الجمهورية:

لم يختلف الشأن بالنسبة لتعيين وسيط الجمهورية في المرسوم الرئاسي رقم 20-45 سالف الذكر، إذ إحتفظ المشرع الجزائري على نفس طريقة التعيين التي كانت موجودة في المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 سالف الذكر، حيث أوكلت هذه المهمة في النظام القانون الجزائري لرئيس الجمهورية،⁴ والذي يعين وسيط

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 09، لسنة 2020.

² جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد2، العدد 14، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2019، ص165.

³ حاحة عبد العلي، بن زيان، احمد، المجلد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد27، جامعة نواد شوط العصرية، موريتانيا، 2020، ص51

⁴ براهمي عبد الرزاق، الأليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسال لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021، ص.ص.309-310

الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير الدولة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها،¹ ويوضع لدى رئيس الجمهورية حيث يستمد سلطته منه.²

وهذا ما قد ينقص من فعالية هذه الهيئة خاصة في مكافحة الفساد التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيه، وهذا على عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي جعل من الوظائف والمناصب المهمة التي تهدف إلى ضمان الحقوق والحريات، أو الحياة الاقتصادية، والاجتماعية التي يمارس فيها رئيس الجمهورية بسلطة التعيين، الذي استوجب استشارة اللجنة الدائمة البرلمانية المختصة قبل تعيين رئيس الجمهورية المدافع عن الحقوق³ إلا أن ما يلفت الانتباه هو أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كافية لمسألة تعيين وسيط الجمهورية، بحيث لم يقيد بشروط محددة، كبلوغ سن معينة أو التمتع بالخبرة في مجال القانون، على عكس المشرع المغربي الذي يشترط في شخص الوسيط الكفاءة والنزاهة والتجرد والتشبث بسيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.⁴

إن الإستقلالية لوسيط الجمهورية شرط ضروري لنجاح وفعالية هيئة الوساطة في أداء مهامها بشكل حيادي، ولا يتجسد ذلك الشرط إلا بوجود الضمانات الدستورية المتعارف عليها كالتالي أعطاه المشرع الفرنسي للمدافع عن الحقوق.⁵

لكن للأسف لم يمنح المشرع الجزائري لهيئة وسيط الجمهورية الضمانات القانونية اللازمة التي تمكنه من ممارسة صلاحياتها بكل استقلالية ومصداقية بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، على إعتبار أن إنهاء مهامه تبقى من صلاحية رئيس الجمهورية بنفس الطريقة التي يعين بها، كما رأيتنا ذلك سابقاً.⁶

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

² المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه

³ ARTLD3du code constitutionnelle François du 4 octobre 1958 nadifiée et complée

⁴ المادة 02 من ظهير شريف رقم 1.11.25 المؤرخ في 17 مارس 2011، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط، ج ر م م، رقم 5926، لسنة 2011.

⁵ "Le Défenseur des droits est nommé par décret en conseil des ministres, après application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 de la Constitution.

Il ne peut être mis fin à ses fonctions que sur sa demande ou en cas d'empêchement dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat.

Le Défenseur des droits, autorité constitutionnelle indépendante, ne reçoit, dans l'exercice de ses attributions, aucune instruction. Le Défenseur des droits et ses adjoints ne peuvent être poursuivis, recherchés, arrêtés, détenus ou jugés à l'occasion des opinions qu'ils émettent ou des actes qu'ils accomplissent dans l'exercice de leurs fonctions", Art 01, et Art 02 Du Loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits, J.O.R.F, n°75, Du 30 mars 2011.

⁶ براهمي عبد الزراق، المرجع السابق، ص.ص 310-311.

ثانياً: هيكل هيئة وسيط الجمهورية:

نظراً للدور الهام المنتظر من هيئة وسيط الجمهورية لمجابهة نقشي البيروقراطية والفساد الإداري وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، قام المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020¹، بتنظيم مصالح وسيط الجمهورية، وتبين كيفية سيرها، وفقاً لما يلي:

1- الديوان:

بديل الديوان وسيط الجمهورية رئيس ديوان يوضع تحت تصرف وسيط من أجل أداء مهامه،² وتعتبر وظيفة رئيس الديوان وظيفة عليا تصنف مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الإدارة المركزية، ويتكون الديوان من ثمانية أعضاء مكلفين بالدراسات والتلخيص، وأربعة رؤساء دراسات يعملون تحن سلطة رئيس الديوان.³

2- الأمانة التقنية:

يسيرها الأمين العام ويعمل تحت سلطة وسيط الجمهورية، حيث تتولى هذه الأمانة مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي توضع تحت تصرف وسيط الجمهورية⁴ لممارسة صلاحياته، بحيث تلعب هذه الأمانة دوراً هاماً في استقبال وإخطار المواطنين والردّ عليهم ، عن طريق تسييرها لبريد وسيط الجمهورية، حيث تتشكل من مديرتين وهما مديرية إدارة الرسائل، ومديرية التوفيق وأنظمة المعلومات والاحصائيات كما تضم كل مديرية مديرتين فرعيتين، وكل مديرية فرعية بدورها تحوي على مكتبين، ويحدد وسيط الجمهورية التنظيم الداخلي لكل هذه الهياكل بموجب "مقرر".⁵

¹ المرسوم الرئاسي، رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، ج ر ج ج ، رقم 25، لسنة 2020.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 ، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، سابق الإشارة إليه.

⁵ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، سابق الإشارة إليه.

3- المندوب المحلي:

لقد زود المشرع الجزائري وسيط الجمهورية على مستوى إقليم كل ولاية بمندوب محلي يساعده في ممارسة الصلاحيات المنوطة به، يعين من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وسيط الجمهورية من الوظائف العليا في الدولة، وضفها مع وظيفة مسؤول مصالح الخارجية للدولة مستوى الولاية،¹ وللإشارة يتم إنهاء مهامهم حسب نفس الأشكال التي تم تعيينون بها.²

4- الخبراء:

يستطيع وسيط الجمهورية الإستعانة عند الحاجة وبصفة مؤقتة فقط بالخبراء لمساعدته في قيام بمهامه وهذا ما أجازته المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 103 المنظم لمصالح وسيط الجمهورية وسيرها.³ فمن خلال ما تقدم نجد أنفسنا أمام نفس الملاحظة التي تم ذكرها بخصوص وسيط الجمهورية، بحيث لم تضع المراسيم الرئاسية سابقة الذكر شروطاً لتقلد تلك الوظائف الهامة وهو ما يفتح الباب للسلطة التقديرية لوسيط الجمهورية لإقتراح من يراه مناسباً دون قيد يذكر،⁴ وإذا ما قارنا مع الوضع في المغرب فنجد أنّ المشرع هناك إشتراط في المندوبين الخاصين بالمساعدين للوسيط في المغرب الخبرة والكفاءة في مجالات القانون والتدبير والإدارة.⁵

الفرع الثاني:

المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية الوظيفية:

إنّ مرجعية وجود هذه الهيئة في الجزائر هو الحد من تعسف الإدارة ضدّ المواطنين، وكذا ضمان وحماية حقوقهم وحياتهم،⁶ وبذلك فهذه الهيئة تعتبر بمثابة الحجر الأساسي في مجال الحوار بين السلطة والمجتمع

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها سابق الإشارة إليه.

² براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص313.

³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها سابق الإشارة إليه.

⁴ حاجة عبد العلي، بن زيان، مرجع سابق، ص54.

⁵ المادة 20 من ظهير شريف رقم 25.11.1، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط في المغرب، سابق الإشارة إليه.

⁶ شلالى رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 01 جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص. 189.

المدني،¹ ولأجل ذلك منحت لها مجموعة من الصلاحيات، كما يجب التقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية ليتم تدخل هذه الهيئة في مجال الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته.²

أولاً: الصلاحيات الموكلة لهيئة وسيط الجمهورية:

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية نجد أن المشرع حدد صلاحيات وسيط الجمهورية في جانبين:

1- صلاحيات المتابعة والرقابة العامة:

لكي تصبح الإدارة جهازاً في خدمة المواطن وخوفاً من الانزلاقات والفساد الإداري، بدت واضحة في تحسين الدور الحقيقي للإدارة، فكان لابد من تعزيز وسائل الرقابة الداخلية، أو الرقابة القضائية، وحتى الرقابة الخارجية المتخصصة والتي تعد رقابة وسيط الجمهورية احد صورها،³ وهذا ما نوهت به المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 45 سالف الذكر.⁴ وهذا التكامل بين الجهات الرقابية لا بد أن يكون محددًا قانونياً، وهذا حتى لا يحصل التضارب والتقاطع وحتى لا تؤثر أي جهة على اختصاصات الجهة الأخرى أو تحد بين إستقلاليتها، أي بمعنى تعمل بصفتها هيئة أو مؤسسة تعزيزية للسلطات والمؤسسات الأخرى،⁵ وهو الشيء الذي تناوله المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سالف الذكر، حيث تضمن هذا المرسوم تخويل وسيط الجمهورية بمجموعة من صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات لقيام بمهامه، ولهذا الغرض يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها تقديم له مساعدة مفيدة كما يمكنه أن يطلع على جميع الوثائق و الملفات التي يكون له صلة بمهامه.⁶

¹ ذكرت المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"

² براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص314.

³ المرجع السابق، ص27.

⁴ جاء في نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية سابق الإشارة إليه، ما يلي: "يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير الحسن علاقات الإدارة بالمواطنين"

⁵ جطبي منصور، المرجع السابق، ص27.

⁶ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

كما أنه ملزم بتقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية، حيث يقترح وسيط الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي إتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين وذلك في التقارير التي يرفعها وسيط الجمهورية إلى رئيس الجمهورية.¹

وزيادةً على التقرير السنوي، يرسل وسيط الجمهورية كذلك إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها أي توصية أو إقتراح من شأنه تحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.²

2- حماية الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين:

إن مسألة حماية الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين من المهام الثانوية لوسيط الجمهورية،³ وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية سالف الذكر، حيث جاء فيها: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

ويتبين لنا من هذه المادة أن هيئة وسيط الجمهورية أوكلت لها مهمة "حماية حقوق المواطنين وحرياتهم" مكرسة دستورية، ولعل أهم هيئة تشارك الهيئة وسيط الجمهورية في هذه المهمة تبقى "المجلس الوطني لحماية حقوق الانسان"، وهنا تثار مسألة التداخل في الإختصاص بين الهيئتين حيث أن المشرع الجزائري كان قد أناط المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان بمهمة الوساطة لتعزيز العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن،⁴ قبل بعثه لهيئة وسيط الجمهورية سنة 2020، وفي حالة تقديم المتضرر شكواه إلى جهازين في نفس الوقت، واعطت كل هيئة حلاً مختلفاً على الآخر، فأى حلين يتم إعتماده في هذه الحالة؟ ولعل إعتقاد نظام الإحالة لكان كفيل بتفادي الوقوع في مسألة التنازع الإختصاص بين الهيئتين في الجزائر إن حدث مستقبلاً، وهي التي تعرض لها المشرع المغربي في إعتماده لنظام الإحالة، بحيث يقوم الوسيط في المغرب بإحالة اي شكوى تدخل في مجال اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولا تتعلق بعلاقة الادارة بالمرتفقين على هذا الأخير.⁵

¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه

² المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية سابق الإشارة إليه.

³ حاحة عبد العالي، بن زيان احمد، المرجع السابق، ص، 55

⁴ المادة 05 من القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، ج ج ج ج، رقم 65، لسنة 2016.

⁵ المادة 06 من ظهير شريف رقم 25.11.1، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط في المغرب، سابق الإشارة إليه.

3- الصلاحيات الموكلة لوسيط الجمهورية للتكفل بالشكاوى:

ألزم المشرع الجزائري على المرفق العمومي الذي يخطر وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة على المسائل المطروحة،¹ وعزز المشرع وسيط الجمهورية من أن يخطر رئيس الجمهورية في حالة لم يتلق جوابًا مرضيًا عن طلباته.²

4- الوسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية:

يزود وسيط الجمهورية بالوسائل البشرية والمادية بهدف تمكينه من أداء صلاحياته، ويكون ذلك بموجب نص قانوني لاحق،³ بالإضافة على أنه يستمد سلطته من رئيس الجمهورية.⁴

ثانيًا: الضوابط القانونية لتدخل هيئة وسيط الجمهورية:

لقد زود المشرع الجزائري وسيط الجمهورية بالعديد من الصلاحيات، إلا أنها مقيد، بمجموعة من الضوابط القانونية، والتي يمكن تبيانها في جانبين:

1- الضوابط الشكلية:

تم النص على الضوابط الشكلية لتدخل وسيط الجمهورية من خلال المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية و هي كالاتي:

أ- اخطار وكيل الجمهورية:

يمكن لأي شخص طبيعي إستنفذ جميع طرق الطعن، وأدرك أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عنوني أن يخطر وكيل الجمهورية،⁵ وهذا ما ينقص من صلاحيات وسيط الجمهورية في التدخل،⁶ عكس

¹ الادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.
² المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.
³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.
⁴ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.
⁵ المادة 2/3، من المرسوم الرئاسي رقم 22-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.
⁶ حاحة عبد العالي، بن زياد احمد، المرجع السابق، ص57.

المشروع الفرنسي نجده قد وسع من طرق الاخطار فإضافة الاخطار الذاتي، ويمكن إخطار المدافع عن الحقوق من طرف الهيئات أو أشخاص آخرين.¹

ب- إستنفاد كل طرق الطعن:

تعدّ طرق الطعن من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم و ترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشروع أن تنقضي النوازل بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية و القانونية.²

ويمكن تعريف طرق الطعن بشكل عام أنها "الرخصة" المقررة لأطراف النزاع لاستظهار عيوب الحكم الصادر سواء كانت موضوعية او شكلية، و بذلك مطالبة الجهات المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.³

وهذا ما تضمنته المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية سالف الذكر.

2- الضوابط الموضوعية:

رسم المشروع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-46 سالف الذكر، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية مجموعة من الشروط الموضوعية لتدخل هيئة وسيط الجمهورية و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- منازعات المرافق العامة وأعوانها:

أشار المشروع لهذا الشرط الموضوعي بموجب المادة 1/4 للمرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط جمهورية سالف الذكر، بحيث لا يمكن لهيئة وسيط الجمهورية الجزائرية أن لا يفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، وذلك راجع كون أن كل مرفق عام يخضع لنصوص تنظيمية خاصة به تبيّن كيفية التعامل مع هذا النوع من المنازعات مع كافة الضمانات لحق الدفاع.⁴

¹ AMT05 rt 07 du lait organique n 2011.333-D29 mars 2011. Op.at.

² شلالى رضا، بن سال احمد، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق نفسه، ص 190.

³ براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 319.

⁴ براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 230.

ب- الإجراءات و المقررات القضائية:

لا يمكن لوسيط الجمهورية أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، ويعني ذلك أنه لا يتدخل في المنازعات المرفوعة أمام القضاء لم يفصل فيها بعد نهائياً، و كل هذا تعزيزاً للحد التقني الذي يجسد مبدأ الفصل بين السلطات.¹

ت- الميادين المستثناة من تدخل هيئة وسيط الجمهورية:

لا يمكن لوسيط الجمهورية في الجزائر، ممارسة صلاحيات التحريات في الميادين التي ترتبط بالأمن المتعلق بالدولة، والدفاع الوطني والسياسة الخارجية وهو ما تنص عليه المادة 4/5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 سالف الذكر،² وهي المجالات التي استثناها المشرع المغربي،³ والفرنسي على حدّ سواء.⁴

المبحث الثاني:

المؤسسات المتخصصة بالمتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري:

تعتبر جرائم الفساد الإداري من أكثر الجرائم التي نخرت اقتصاد البلاد في الآونة الأخيرة وضربت الإدارة في أعماقها كونها ليست جرائم عادية أو تقليدية بحيث لا يمكن معالجتها بالطرق والآليات التقليدية سواءً في مرحلة التحريات أو التحقيق القضائي أو المحاكمة، بل يجب في العموم تقنيات خاصة وكذا جهات قضائية متخصصة في هذا المجال، وفي هذا السياق وضعت الجزائر مؤسسات متخصصة بالمتابعة الجزائية لجرائم الفساد والمتمثلة في كل من الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول)، والديوان الوطني لقمع الفساد، والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي. (المطلب الثاني)

¹ عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن بالجزائر، دراسة قانونية للمرسوم 88-131، مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية، سبق ثم للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية، 2015، ص 160

² شلالى رضا، بن سالم احمد، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 191.

³ ظهير شريف رقم 25.11.1، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط في المغرب، سابق الاشارة إليه.

⁴ ART20 du lai organique n2011.333, Du 29 Mars 2011,op.cit.

المطلب الأول:

الأقطاب الجزائرية المتخصصة:

لقد أخذت جرائم الفساد في العصر الحديث في ازدياد بشكل كبير من حيث عددها ونطاقها وفي هذا السياق عملت معظم التشريعات على وضع استراتيجية تشريعية متكاملة لتجريم والعقاب ومن بينها التشريع الجزائري الذي عمل على إنشاء محاكم متخصصة تتمثل في الأقطاب الجزائرية المتخصصة مانحاً لها اختصاصات مهمة، وعليه سنتطرق إلى معرفة عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في عدة نقاط:

الفرع الأول:

الإطار القانوني للأقطاب الجزائرية المتخصصة:

إنّ فكرة إنشاء جهات قضائية متخصصة لم تكن وليدة العدم بل كانت أولى بوادر وأسباب إنشائها هو انتشار الواسع الذي عرفته الجرائم الخطيرة والمعقدة وما آلت إليه من نتائج وآثار سلبية عميقة، ما دفع بالكثير من الدول إلى اللجوء إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة وذلك وفق ما يتناسب مع تركيبها السياسية والاجتماعية وذلك كله بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقوق وحرّيات المواطنين وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالأقطاب الجزائرية المتخصصة (أولاً)، ثم نطاق اختصاصها (ثانياً).

أولاً: التعريف بالأقطاب الجزائرية المتخصصة:

لقد سعى المشرع الجزائري من وراء إنشائه للأقطاب الجزائرية المتخصصة إلى سدّ العجز القائم على فكرة غياب هيئات قضائية متخصصة لمجابهة الإجرام المستحدث أو على الأقلّ التقليل من آثاره والعادات الوخيمة على الصعيدين المحلي والدولي وذلك بعد إثبات العجز القضاء العادي على التكفل لهذا النوع من الإجرام.¹ فقد أصبحت القطاب المتخصصة بطريقة العمل التي تتبناها و المعتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة لذلك أصبحت ضرورة لا بد منها لمكافحة جرائم المستحدث والتصدي لآثار المنجزة عنه.

ولم يعطي المشرع الجزائري للأقطاب الجزائرية المتخصصة تعريفا قانونيا، أكثر من ذلك لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح بإستثناء نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11²

¹ إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائرية المتخصصة لتوجه مكافحة جرائم الأعمال مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022 جامعة قسنطينة، ص 51.

² القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج رج ج، العدد 51، لسنة 2005.

المتضمن إقراراً صريحاً من المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم بحيث يتحدد إختصاصها النوعي في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة،¹ غير أنّ هذا النص فقد أثره بعد أن أصدر المجلس الدستوري رأيه بعدم دستوريته معتبراً بأن المشرع لمّا أدرج في المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11 إمكانية إنشاء الأقطاب ويكون بدوره قد ادرج حكماً تشريعياً في نص قانوني عضوي وأخل بالتبعية لذلك للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص المستمدة من المادتين 122 و123 من الدستور مما يخول هذه الصلاحية للقوانين العادية والعضوية.²

كما أطلقت تسمية الأقطاب الجزائية على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي حيث يتمثل دور هذه الجهات المتخصصة الفصل في القضايا على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أدائها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.³

ومن خلال دراستنا للنصوص التي استحدثت هذه الهيئات يمكننا القول أنّ هذه الأقطاب هي وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي أوجدها المشرع لمواجهة والتصدي للتطور التي وصلت إليه الجريمة المستحدثة،⁴ كما يمكن تعريفها كذلك من خلال المهام الموكلة إليها، بأنها جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشأت لهدف النظر في بعض التي حددها المشرع التي تتسم بالخطورة والتعقيد محددة في القانون وجرائم متمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،⁵ إضافةً إلى اختصاصها في النظر في جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال اختصاصها النوعي بموجب تنميط قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.⁶

¹ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص51.

² رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر. ق. ع/م د/05، المؤرخة في 10 جمادى الأولى 1426 الموافق ل17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر ج ج، عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426، الموافق ل20 يوليو 2005، ص3.

³ لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص51

⁴ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابقة، ص52.

⁵ لباز بومدين، المرجع السابق، ص52.

⁶ الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2010.

ومن خلال ما تم التطرق إليه أفقا يمكن التوصل إلى تعريف واحد وواضح، ودقيق و شامل وهو كالاتي "هي نوع من أنواع الأجهزة التنظيم القضائي الجزائري تم استحداثها من اجل مجابهة والحد من أنواع معينة من الجرائم استنادا في ذلك إلى معيار خطورتها ممنوحا لها في إطار ذلك اختصاص محلي موسع تستند في عملها إلى قواعد الإجرائية العادية للقانون العام وهي أربعة أقطاب على مستوى التراب الوطني ذات اختصاص موسع".
 وحددها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 63 بالتاريخ 08-10-2006 في أربعة أقطاب وهي:

- القطب الجزائري المتخصص بسيدي محمد
- القطب الجزائري المتخصص بقسنطينة
- القطب الجزائري المتخصص بوهران
- القطب الجزائري المتخصص في ورقلة

ثانياً: نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائرية المتخصصة:

يتحدد اختصاص الأقطاب الجزائرية المختصة من خلال الوقائع والإقليم، حيث يكون الاختصاص النوعي نظراً للوقائع المعروفة على هذه الجهات القضائية والمحددة في جرائم مذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائرية، أما اختصاصها الإقليمي يتحدد من خلال الدائرة المكانية.¹

1- الاختصاص الإقليمي الموسع:

تختص الأقطاب الجزائرية المتخصصة بالفصل في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها وينعقد بإختصاصها ليشمل جميع مراحل الإجراءات من تحريات أولية وتحقيق ومحاكمة، ويمتد إلى غاية صدور الحكم في الملف إلى توزيع العمل من الجهات القضائية على أساس جغرافي استناداً إلى قواعد محددة بموجب القانون بالنظر إلى المجال المكاني لكل جهة قضائية.

¹ بن عيسى ندى شويديدة ثلجة، دور القطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2022،

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-276¹ والأمر 10-05 تم تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم الجزائية وأجهزة التحريات والمتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المحددة حصراً من بينها جرائم الفساد الإداري، بحيث يتحدد الاختصاص المدني كما يلي:

أ- بالنسبة لضباط الشرطة القضائية:

يمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان صلاحيات ممارسة مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 10-05 سالف الذكر.²

ب- بالنسبة لوكلاء الجمهورية:

نصت المادة 02/37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 04-14 على أنه يمكن تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة الاختصاص للمحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآليات للمعطيات و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص العرف، و جرائم تبييض الأموال.³

ث- بالنسبة لقضاة التحقيق:

نصت المادة 2/40 من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق عن طريق التنظيم على دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرض وجرائم تبييض الأموال.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-276، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل مرسوم تنفيذي، 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 62، سنة 2016.

² الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية و الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 2/37 من قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر 66-155، المتضمن ق. إ ج ، ج ر ج ج ، رقم 71، لسنة 2004.

⁴ المادة 2/40 / من ق. إ ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه

ج- بالنسبة للمحاكم الجزئية:

نصت المادة 329 في فقرتها الخامسة من نفس القانون على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزئية إلى دائرة الإختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية والجرائم المالية بأنظمة معالجة الألية المعطيات والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرض وجرائم تبييض الأموال،¹ وذلك وفقا للتقسيم التالي:

- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد (الجزائر) ليعطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر شلف- الأغواط- البليدة- البويرة - تيزي وزو- الجلفة - المدية - المسيلة- بومرداس- تيبازة و عين الدفلى.²
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة وتغطي منطقة الشرق، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة عنابة، قالمة، برج بوعريش، الطارف، خنشلة، سوق أهراس و ميلة.³
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران و تغطي منطقة الغرب و يشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غيلزان.⁴
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة لتغطي منطقة الجنوب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.⁵

¹ المادة 5/329 من ق إ ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-348، تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، سابق الإشارة إليه

⁴ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، سابق الإشارة إليه.

⁵ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، سابق الإشارة إليه.

2- الاختصاص النوعي:

وهي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون أخرى وتتعد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه.¹ وتعدّ فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تنظم هذه الأقطاب، وحدّد من خلالها المشرع الجزائري اختصاصها النوعي أين صدر القانون رقم 04-14 ليحدد جرائم وردت على سبيل الحصر تختص لها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك من خلال المواد 37،40،329، ويختص الأمر بالجرائم والمخدرات، والجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الألية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.²

إضافةً إلى جرائم الفساد وفق ما قرره المادة 24 من الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية".³

من قراءة هذه النصوص يلاحظ أن الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة منحصر في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي يجب معالجتها تسخير جملة من الآليات المتطورة التي تساعد أثناء التحريات التي تقوم بها الأقطاب.⁴

الفرع الثاني:

الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات جزائية مكلفة بمهمة مكافحة الجرائم المعقدة والخطيرة وذات الطبيعة خاصة، الأمر الذي يستدعي إيجاد معايير دقيقة وإجراءات فعالة لمجابهة الإجرام الذي أفرزه التطور المعلوماتي.

¹ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص

² نورة بن بو عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، 2022، ص 972.

³ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 55.

⁴ عثمان موسى، تنظيم و سير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 26-25 نوفمبر 2007، ص 9.

وبعد ما أُلقت الجرائم الخطيرة والمنظمة ظلّالها على الأمن والاستقرار المجتمعي والتي تسببت في زعزعتة، لذلك كان لابد من قطع نسل هذا الإبرام، فوضع المشرع الجزائري إطار تنظيمي خاص بعمل هذه الجهات المختصة و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:¹

1- إتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بالدعوى:

يتم اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بالدعوى وبملف الإجراءات وفق الطرق التي حددها المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 04-14²، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية خاصة المواد 40 مكرر 1 وما بعدها منه التي نصت على الإجراء القانوني المتميز لإخطار الأقطاب الجزائرية المختصة والتي تسمى "المطالبة بالإجراءات" فعملا بمقتضيات المادة 40 مكرر 1 "يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة"، وفي نفس السياق نصت المادة 40 مكرر 2 على أنه "يطلب النائب العام بإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهات القضائية".

ويفهم من خلال هذين النصين بأن الاختصاص ينعقد لمحكمة القطب الجزائري المتخصصة، عند مطالبة النائب العام بالإجراءات لدى المجلس التابع له القطب الجزائري المتخصص، وذلك متى اعتبر بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاص ذلك القطب.³

¹ عداوي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري "الأقطاب الجزائرية المتخصصة نموذجاً، مذكورة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2022، ص63.

² القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر 66-155 المتضمن ق. إ. ج، ج ر ج ج ، رقم71، لسنة 2004.

³ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق ، ص56.

كما يفهم أيضًا بأن حق المكالبة بالإجراءات حق معترف به النائب العم الذي يتبعه القطب، ويباشره وفق سلطته التقديرية المطلقة، حيث بعد اخطار من نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، و بعد تمكينه من نسخة من ملف الإجراءات، فله كامل السلطة في ايداء رايه بما يخص التمسك بالقضية أو عدمه.¹

حيث أن النائب العام ليس مجبرًا على المطالبة بجميع الملفات المحالة له من الجهات التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الذي يتبعه، بل له السلطة التقديرية في المطالبة بالإجراءات من عدمها بعد تكيف الوقائع على أنها تشكل إحدى الجرائم التي تختص بها الأقطاب حصريا في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية يتم تقديره لدرجة الخطورة و التعقيد الذي يحملها الملف.²

فمتى اتفق مع تكيف الجهات القضائية التي أحاله له الملف، اعتبر الملف المحال إليه يتسم بإحدى الجرائم الخطيرة التي يختص بها نوعيا ومحليا القطب فهنا يستحق تدخل القضاة متخصصين للفصل فيه، تمسك بالإجراءات لئتم الفصل فيها أمام القطب باعتباره المختص قضائيا.

وفي حالة لم يتفق مع الجهة التي احوالت إليه الملف و كيفية الوقائع الملف و الجريمة على انها بسيطة لا تستحق البحث و التحقيق و تدخل الجهات المختصة من أجل الفصل فيها أجاز له عدم مطالبة بإجراءات وتركها للجهة العادية التي احوالت إليه الملف و التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها.

ويترتب على تمسك النائب العام بالقضية المطالبة بإجراءات بعض الآثار المهمة لا سيما منها ترك الجهة القضائية الأصلية للقضية أو تخليها عنها لفائدة محكمة القطب، حيث ترفع يدها و ينتهي بذلك سلطانها على الملف بمجرد طالبة،³ و هو ما يعرف بالأثر الناقل لإختصاص بحيث تضع مطالبة حدا لجهة الاختصاص القضائية العادية وتعديل الأطراف والدعوى بمجملها إلى الجهة القضائية المتخصصة وينتهي معها الإختصاص المشترك للجهتين القضائيتين.⁴

¹ المرجع نفسه، ص56.

² المرجع نفسه، ص، ص56-57.

³ عبد الفاتح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة ام البواقي، 2011، ص، ص، 210-211.

⁴ عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، جامعة البيض، 2014، ص. 137.

ويمتاز النائب العام بسلطة المطالبة هذه في جميع مراحل الدعوى سواء كان الملف على مستوى النيابة، أو في التحقيق أو حتى المحاكمة، وهذا ما جاء في نص المادة 1/40 مكرر 3 من القانون رقم 14-04 سالف الذكر،¹ حيث جاء فيها "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له جهة قضائية المختصة ان يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

فإذا كان الملف يتواجد على مستوى النيابة، يتم التخلي عنه بموجب إرسالية موجهة من النائب العام الذي تتبعه المحكمة المختصة إلى النائب العام الذي يتبعه القطب، أما في حالة تواجد الملف في مرحلة التحقيق فيتم إصدار أمر بالتخلي عنه من قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة إلى نظيره بالقطب الجزائي المتخصص، وذلك بعد مطالبة النائب العام الذي يتبعه القطب بالإجراءات من نظيره الذي تتبعه من المحكمة المختصة.²

وهذا ما أكدته المادة 2/40 مكرر 3 من القانون رقم 14-04³ المذكور أعلاه حيث جاء فيها: "و في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق امر بالتخلي على الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من القاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

2- خصوصية إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

يختص القطب الجزائي المتخصص كما سبقت الإشارة إليه سابقا، بالفصل في الجرائم الخطيرة والمعقدة التي جعلها القانون من اختصاصه، و التي طالب النائب العام الذي يتبعه القطب بإجراءاتها بعد تبليغه بنسخة من الملف من نظيره الذي تمت الوقائع في دائرة اختصاصه، وتطبق على هذه الجرائم من حيث التحري والتحقيق والمحاكمة القواعد الإجرائية العامة المطبقة على غيرها من الجرائم والمذكورة في قانون الإجراءات الجزائية.⁴ المنصوص عليها في المادة 40 مكرر من القانون رقم 14-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية

¹ المادة 1/40 مكرر 3 من ق.إ. ج المعدل و المتمم، سابق الإشارة عليه.

² إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 57.

³ المادة 2/40 مكرر 3 من ق.إ. ج .، المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 58.

التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 على 40 مكرر 5 ادناه".

ويفهم من خلال هذه المادة أن نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص يخضع للقواعد العامة المقرر في قانون الإجراءات الجزائية سواءً تعلق الأمر بالمبادئ التي تسري المحاكمة وفقها (علنية جلسات، شفافية المرافعات، حضور الخصوم)، أو ما يخص الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور الحكم الفاصل في موضوع الجريمة حيث وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيًا كانت درجتها أو نوعها، والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية حقوق وحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية.¹

وما يميز المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها تتم وفق إجراءات محاكمة عادية المذكورة في المواد 212-340 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

فخلافًا لما يزعمه البعض تتعقد محكمة القطب بتشكيلة فردية، أي من قاض فرد وهذا تماشيًا مع التشكيلة المعروفة في القضايا الجنحية، وباعتبار أن جل القضايا المحالة على قطب قضايا جنح.²

كما نصت المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالمرسوم التشريعي 93-06،³ في هذا الصدد على أنه "تحكم المحكمة بقاضي فرد..." و إن كان لابد من تشكيلة جماعية لمحاصرة مرتكبي الجرائم المكيفة على أنها خطيرة وتمس بالأمن و الاستقرار الوطني والدولي، وعلى جنب خضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتحريك وسير الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، كما تجدر الإشارة إلى أن الأقطاب تتمتع في سيرها بنوع من الخصوصية، حيث تنشط بعض الحالات وفق إجراءات و أساليب و وسائل بحث و تحري الحديثة تختلف مع نظيرتها أمام الجهات العادية للتقاضي.⁴

¹ عميور خديجة، المرجع السابق، ص، ص. 137. 138.

² بنور سعاد، القطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية و التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 64

³ المرسوم التشريعي 93-06، المؤرخ في 19 أبريل 1993، معدل الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

ج ر ج ج ، العدد 25، السنة 1993، ص 06

⁴ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 59.

وتظهر خصوصية من خلال الآلية القانونية التي تتميز اتصال الأقطاب المتخصصة بالجرائم وبملفات الإجراءات والمذكورة في المادة 40 مكرر 2 من القانون رقم 04-14 الذي سبق و تطرقنا إليه سابقا، والمعروفة بالآلية المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام و التي تمثل الإجراء القاضي والأساس القانوني لإختصاص القطب الجزائي المتخصص.¹

فخلافًا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية بشأن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العادية،² ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص بالمطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام متى إعتبر بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

ومن مظاهر الخصوصية التي تتميز بها الأقطاب الجزائية كذلك توسيع اختصاصها الإقليمي إلى إختصاص محاكم أخرى وفق ما قرره المواد 2/37 و 2/40 و 329 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،³ كما تتميز من حيث الإجراءات البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية تحت اشرافها والتي تطرق إليها المشرع في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.⁴

فإضافةً إلى الوسائل التقليدية الكلاسيكية المخولة لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم وبمقتضى التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، خص المشرع للجرائم التي تختص الأقطاب الجزائية بالفصل فيها أساليب مستحدثة للبحث والتحري. تواكب و خطورة هذه الجرائم المستحدثة،⁵ ومن أبرز هذه الإجراءات اعتراض المراسلات، مراقبة الاتصالات وتسجيل الأصوات، إنقاط الصور، الدخول على المحلات السكنية أو غيرها ...، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 حيث

¹ بنور سعاد، المرجع السابق، ص 54.

² أنظر المادة 01 من الأمر 66-155، يتضمن ق. إ. ج المعدل و المتمم سابق الإشارة إليه.

³ انظر المواد: 2/37 و 2/40 و 329 من ق. إ. ج المعدل و المتمم المتعلقة باختصاص المحلي لوكيل الجمهوري، و قاضي التحقيق و المحاكم، سابق الإشارة إليه.

⁴ انظر المواد: 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 من قانون 22.06 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر 66-155، المتضمن قانون ق. إ. ج ر. ج، رقم 71، لسنة 2004.

⁵ سماحي أنس، موسى نسيم، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة

الميزان، المجلد 03، العدد 03، مركز جامعي صالحى احمد النعام، لسنة 2018، ص 273.

جاء فيها: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.
- وضع الترتيب في التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة التقاط صور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات تقنية بالدخول على المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد ... و غير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على ذلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبة المباشرة. وفي الأخير ولعل العبرة من تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف قضاة التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة، تكمن في نوعية و طبعة الجرائم التي يحققون فيها والتي تتسم في غالبيتها بالتعقيد و الخطورة، الأمر الذي يتطلب منهم اتخاذ طريقة مميزة للتحقيق و العدل.¹

المطلب الثاني:

الديوان المركزي لقمع الفساد والقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي:

قصد مواكبة التطور الحاصل في مجال الإجرام من جهة، ومسايرة التشريعات الدولية التي اتجهت نحو خلق قضاء متخصص ذو فعالية في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة من جهة ثانية،² ورغبة من المشرع الجزائري في الكشف عن جرائم الفساد الإداري في مرحلتها الأولى، استحدثت بعض الهيئات لمتابعة تلك الجرائم

¹ إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 61.

² عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة تيزي وزو، لسنة 2018، ص 287.

بالبحث والتحري عنها، ومعاينتها، حيث تعتبر هذه الأجهزة بمنزلة مصالح عملياتية للجهات القضائية،¹ ويمكن تحديدها في كل من الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الأول) ، والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي (فرع الثاني).

الفرع الأول:

الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر:

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يندرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة آليات مجابهة الفساد، إذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وتم استحداثه من طرف المشرع الجزائري بصدور الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر،² وتم تحديد تنظيمه و تشكيلته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم،³ وذلك ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولاً: الطبيعة الوطنية للديوان المركزي لقمع الفساد:

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم،⁴ بحيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، سالف الذكر، للإجابة عن كل تلك التساؤلات وهذا من خلال ما يلي:

1- خصائص الديوان المركزي لقمع الفساد:

وهي الخصائص المذكورة في الحكام العامة للفصل الأول من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم، والتي يمكن تخصيصها في ما يلي:

¹ براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 176.

² الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2010.

³ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج ر ج ج، رقم 68، لسنة 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج ج، رقم 46، لسنة 2014.

⁴ حامة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 503.

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

إن الديوان المركزي آلية مستحدثة لتصدي لجرائم الفساد تكلف بصفة خاصة في البحث عن الجرائم ومعاينتها،¹ فأغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، فهو ليس سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر قرارات أو آراء إنما هو جهاز يباشر صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) دوره الأساسي البحث التحري.²

وحسنًا ما فعل المشرع الجزائري عندما أحق هذا الجهاز بالقضاء لانه الضامن الوحيد للاستقلالية عن السلطة التنفيذية.³

ب-تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام:

انطلاقاً من نص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفيات سيره، المعدل سالف الذكر يمكن إعتبار الديوان هيئة توضع لدى وزير العدل حافظ الأختام و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسيره،⁴ وهذا يجعله تابعا للسلطة التنفيذية وهو ما يحدّ من استقلاليته ويعيق دوره في مواجهة الفساد الإداري.⁵

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، سابق إشارة إليه.

² لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 ، العدد 02، جامعة باتنة 1 ، 2011، ص 596

³ جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 04، العدد 02، جامعة بسكرة، 2016، ص 468.

⁴ عدلت هذه المادة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵ جميلة فار، المرجع السابق، ص468.

ت- عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان، رغم أهمية الديوان في مكافحة ظاهرة الفساد،¹ فالمدبر يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية،² حيث يملك هذا الأخير سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان،³ وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية وعدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها.⁴

2- تشكيلة لديوان المركزي لقمع الفساد:⁵

حدد المشرع تشكيلة الديوان من خلال الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل سالف الذكر، وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

أ- ضابط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

يتمثل ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني في كل من ضباط الدرك الوطني وذو رتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، والضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.⁶

¹ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

² المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁴ جميلة فار، المرجع السابق، ص 469.

⁵ اشارت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل و المتمم، على كيفية تحديد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون الموضوعين تحت تصرف الديوان ويكون ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المعني.

⁶ انظر في ذلك المادة 15 من ق. إ. ج المعدل و المتمم، سابق الشارة إليه.

ب- أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

المتمثلين في ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يملكون صفة ضباط الشرطة القضائية.¹

ت- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في كل من رؤساء مجال الشعبية البلدية، ومحافظو الشرطة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، وضباط الشرطة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل في سلك الدرك الوطني، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة الخاصة.²

ث- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

يتمثل أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في موظفو مصالح الشرطة، الذين لا يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية،³ وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي استنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى، والذي سمح بممارسة الشرطة القضائية.⁴

ج- أعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد:

كما لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضبا و أعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد ولأن رغم اشتراط المشرع عنصر الكفاءة في مجال

¹ انظر في ذلك المادة 19 من ق. إ ، ج، المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

² انظر في ذلك المادة 15 من ق، إ ، ج المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

³ انظر في ذلك المادة 19 من ق، إ، ج، المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية و يكون ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية

المختص إقليميا، و يقومون في حالة حدوث جنائية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل، و يطلعون دون تعطيل ضاب

الشرطة القضائية المختص إقليميا، انظر في ذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 غشت

1996، المتضمن انشاء سلك حرس البلدي و يحدد مهامه و تنظيميه، ج، ر ج ج، رقم 47، لسنة 1996.

مكافحة الفساد إلا أنه لم يحدد لا كيفية تعيينهم ولا مواصفات كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا وهذا ما يشكل فراغا قانونيا على المشرع الجزائري تداركه.¹

وزيادة على ما تم ذكره أعلاه، للديوان أعضاء مستخدمون يكلفون بالدعم الإداري و التقني،² كما يمكن للديوان الاستعانة بخبير، أو مكتب استشاري، أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال تصدي للفساد.³

ثانياً: تنظيم وصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

تعرض الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفيات سيره، المعدل والمتمم لمسألة تنظيم الديوان، أما الصلاحيات فيكلف الديوان المركزي لقمع الفساد، في إطار المهام المنصوصة به في التشريع الساري المفعول على الخصوص بمجموعة من المهام.

1- تنظيم المركزي لقمع الفساد:

لقد أشارت المواد من 10 إلى 18 من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره المعدل سالف الذكر، كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من مدير عام و ديوان و مديريتين، أحدهما لتحريات و الأخرى للإدارة العامة.⁴

أ- المدير العام:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنتهي مهامه بالأشكال نفسها،⁵ وتعتبر وظيفته من الوظائف العليا في الدولة.⁶

¹ براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 181.

² المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، سابق الإشارة عليه.

⁴ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 508.

⁵ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁶ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

وطريقة التعيين هذه تبين أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم تأديته سلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية للإستئثار بسلطة التعيين،¹ كما أن منح المدير العام صفة الأمر بالصرف الثانوي فهي انقاص من استقلاليته في ممارسة صلاحياته.²

ب- الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان و يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمسة مديري دراسات.³ ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها و هذا تحت سلطة المدير العام.⁴

ح- مديرية التحريات:

إنّ الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات وتنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، وتتمثل مهامها في إجراء الأبحاث وتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.⁵

خ- مديرية الإدارة العامة:

هي ثاني مديريات الديوان بالإضافة إلى مديريات التحريات المذكورة أعلاه. وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام و تنقسم إلى عدة مديريات فرعية وتتكلف بمهمة تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية.⁶

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 508.

² نفس المرجع ص508.

³ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁴ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 508.

⁵ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁶ المادة 17 من المرسوم رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه

ويلاحظ على ما سبق أن المشرع الجزائري لم يولى أهمية كافية لتنظيم الديوان ويظهر ذلك جلياً من خلال المركز القانوني الضعيف ومحدودية المهام الموكلة إليها، و كان أفضل للمشرع لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها لهذه الصلاحيات حتى تقوم بدورها على أحسن وجه في مكافحة جرائم الفساد الإداري.¹

2- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن تميز الديوان على سابقه من أجهزة مكافحة الفساد تجلى في منحه مجموعة من اختصاصات ومهام من أجل تحقيق المهام الموكلة له و المتمثلة في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.²
 - جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد، و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.³
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.⁴
 - اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي ينوبها على السلطات المختصة.⁵
- أما عن كفاءات سير الديوان فيجوز لضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما أنهم يلجؤون

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 509.

² المادة 1/5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 2/5، من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 3/5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵ المادة 4/5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم.¹

كما يستطيع الديوان في إطار ممارسة مهامه بالاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الإداري،² وذلك بشرط إبلاغ وكيل الجمهورية المختص أولاً،³ ويجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يباشرون في نفس التحقيق، ان يتحدوا في مصلحة تحقيق العدالة، كما يتوجب عليهم تبادل الآليات المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويوضحون في إجراءاتهم لكل مساهمة تلقوها في سير التحقيق.⁴

بالإضافة على ما تم ذكره يستطيع كذلك الديوان إبلاغ وكيل الجمهورية المختص أن يوحي السلطة السلمية بإعتماد كل إجراء تحفظي عندما يكون في موضع شبهة تتعلق بجرائم الفساد كل عون عمومي.⁵

الفرع الثاني:

القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي:

استحدث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر،⁶ حيث ينشأ هذا القطب على مستوى محكمة مقره مجلس قضاء الجزائر،⁷ و يدخل هذا في إطار الآليات الحديثة للمشرع الجزائري في الآونة الأخيرة لمجابهة جرائم الفساد، و من خلال الأمر المذكور

¹ المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

² المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 3/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵ المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁶ الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ج ج ج، رقم 51، لسنة 2020.

⁷ المادة 211 مكرر من قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

أعلاه يمكن تحديد النظام القانوني للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي والتصدي للجرائم الاقتصادية و المالية أكثر تعقيداً.

أولاً: النظام القانوني للقطب الجزائري في الإقتصاد المالي:

يعتبر التخصص القضائي الجزائري من أنجح ما إتجهت إليه السياسة الجزائرية المعاصرة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة، كونه أثبت نجاعته في التصدي للإجرام المنظم وجرائم الفساد على وجه الخصوص.¹ وتبني المشرع الجزائري فكرة تخصص القضاء الجزائري منذ إصدار الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30² المتمم لقانون للإجراءات الجزائية، الذي جاءت أحكامه من أجل إستحداث قطب الجزائر الاقتصادي والمالي لتخص نوعياً بصنف واحد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي. وعليه سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى تعريف ونشأة القطب الجزائري، ثم نطاق إختصاصه في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

1- مفهوم القطب الجزائري الاقتصادي والمالي:

سيتم التطرق في هذه النقطة من الدراسة إلى تعريف القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وفقاً لما سنستنبطه من القواعد التي أوردها المشرع الجزائري، ثم الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذا القطب في الجزائر، وفقاً لما يلي:

أ- تعريف القطب لجزائري الاقتصادي و المالي:

وفقاً لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 التي جاء فيها " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائري وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، ومن خلال هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً لهذا القطب، ولكن من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكننا تعريفه على أنه: "جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من

¹ شهرزاد دراجي، نور الدين بن شيخ، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي المستحدث: (قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020) مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد2، المركز الجامعي السبي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، ص 815.

² الأمر 20-04، المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق إشارة إليه.

الجرائم الاقتصادية و الملية التي تتسم بالخطورة و التعقيد، ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند أداء مهامها، تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر".¹

وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 3 من ذات الأمر نجدها نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، و المتمثل في البحث التحري و بالمتابعة و التحقيق زيادة على الحكم و الفصل في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيداً و الجرائم المتصلة بها.²

واستناداً إلى ما سبق بتعيين بأن القطب الجزائي الاقتصادي المالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست جهة قائمة بذاتها، تنشط وفق إجراءات قانونية خاصة، تمارس مهامها مشتركةً مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

ب- أسباب إستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

لقد أدت مجموعة من الدوافع والأسباب المشرع الجزائري يتجه إلى ضرورة البحث عن استراتيجية وآلية جديدة للتحدي للجريمة الاقتصادية و المالية المعقدة و الحد منها، بالنظر لما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وهذا ما دعى إلى ضرورة إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بما يتوافق مع خطورة و تعقيد هذا النوع من الإجرام، وفيما يلي سنذكر أهم تلك الأسباب:³

- عجز القضاء عن التصدي للإجرام المنظم و المستحدث و ذلك نتيجة إفتقاره إلى عامل التكييف مع هذا النوع من الإجرام المتطور، و كذا إفتقاره للأساليب الحديثة التي من شأنها أن تحقق الردع و الفعالية المطلوبين في مجال البحث و التحري و التحقيق و حتى المحاكمة في هذه الجرائم، و ذلك بما يكفل عدم إقالات المجرمين من العقاب و عدم إطالة أمد هذه الإجراءات.⁴

¹ شهرزاد دراجي، نور الدين بن شيخ، المرجع السابق، ص 816.

² المرجع نفسه، ص 816.

³ شهرزاد دراجي، نور الدين بن شيخ، المرجع السابق، ص 817.

⁴ سعيد يوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجراءات المعاصر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، ص 119.

- تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري، بحيث أصبح هذا الأخير قضاء متخصص مع التكامل المشترك لمكافحة الإجرام".¹

- ما شهدته القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات التي تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي، والتي شكلت عائقاً على المحاكمة العادية نظراً لخصوصيتها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود قطبي متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام.

- الإرتفاع بالأداء القضائي من خلال تكيف العدالة مع الواقع الوطني و الدولي و عصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاء وتكوينهم علمياً للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي أصبحت تفرضها طبيعة الجرائم المستحدثة.²

2- نطاق اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام قواعد إختصاص القطب الجزائري الإقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 04-20 سالف الذكر، على تأكيد مرةً أخرى على توجيه التشريع الجزائري نحو مسايرة أحدث السياسات التشريعية الجنائية من خلال تخصص القضاء الجنائي، وفي هذا الصدد سنحاول من خلال هذه الجزئية تحديد نطاق الإختصاص الإقليمي النوعي للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي وذلك من خلال ما يلي:

أ- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي:

يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم لياشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروفة عليهم، حيث يتم تحديد الإختصاص المحلي كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحدهم وفقاً للقواعد العامة،³ وذلك حسب ما جاءت به كل من المواد 37 و 40، و 329، من قانون الإجراءات

¹ وهيبة رايح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2025، ص 89.

² سعيدة يوزنون، المرجع السابق، ص 120.

³ عبد الفاتح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 200.

الجزائية المعدل والمتمم،¹ وبعد ذلك أصدر المشرع الجزائري قانون 04-14،² نص فيه على توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم وذلك في الجرائم الذي تتسم بالخطورة والتعقيد إلى دائرة الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

وحرصًا من المشرع الجزائري على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة أنشئ معايير بموجب الأمر رقم 20-04 ليمنح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب إختصاصًا إقليميًا وطنيًا عبر كامل الإقليم الجزائري، وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر³ من ذات الأمر بقولها: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل إقليم الوطني."

وتجدر الإشارة بأن الأمر رقم 20-04 قد تتضمن قصورًا تشريعيًا فيما يخص كل من غرفة الاتهام والفرقة الجزائية به جلس القضاء الجزائر في حالة ما تم رفع الاستئناف ضد إحدى القرارات أو الأحكام الصادرة سواء عن القطب الجزائي الاقتصادي و المالي أو قاضي التحقيق لدى القطب.⁴

ب- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي:

تتركز فكرة القضاء المتخصص على جانبيين و هما: تخصص القضاة و تخصص الأجهزة القضائية في نوع معين من الجرائم.⁵

أما فيما يخص الإختصاص النوعي بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فقد عالج المشرع الجزائري قواعد و خصصه بالنظر في مجموعة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر 2 الأمر رقم 20-04، و بناءً عليه حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي تتسع بالخطورة و أوردتها جهرا في هذا الأمر وفقا لما يلي:

¹ المواد 37-40-329، من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² القانون رقم 04-14، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات للجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ شهرزاد دراجي، نور الدين بن شيخ، مرجع السابق، ص 819.

⁵ سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص 122

• جريمة تبييض الأموال:

تتعلق جريمة تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات، الإرهاب، و جرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية كفيلة بمواجهة هذا النوع من الإجرام،¹ ويتمثل ذلك في القانون رقم 04-14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.²

• جرائم الفساد:

نظم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة جرائم فساد،³ لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على المستوى السياسي والإداري والإقتصادي للبلاد، وتماشياً مع الإتفاقيات الدولية تم منح الإختصاص النظر في هذه الجرائم إلى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي.

• جرائم الصرف:

تتميز جريمة الصرف بطبيعة خاصة ومنفردة تظهر في خصوصيتها من حيث أنها تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدّة مظاهر خارجية تعد كلها صوره مختلف للجريمة،⁴ تم تجريمها بموجب الأمر رقم 96-22، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 29/02/2003، والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 09/07/2010.⁵

¹ عبد الفاتح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 122

² القانون رقم 04-14 المعدل المتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق إشارة إليه.

³ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، رقم 14، لسنة 2006.

⁴ بليل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 243.

⁵ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالهرف وحركة رؤوس الأموال من و على الخارج، ج ر ج ج، عدد 43، لسنة 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 10-103، المؤرخ في 26 اوت 2010، ج، ر ج ج، عدد 50، لسنة 2010.

• جرائم التهريب:

تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب،¹ فبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم فإن مواجهتها تتطلب إجراءات خاصة عن غيرها المعتمدة على مستوى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ويظهر ذلك في إستحداث وإصداره للأمر 11-21 المؤرخ في 25/08/2011² المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن إستحداث قطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانياً: تصدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي للجرائم المالية أكثر تعقيداً:

نظراً للخصوصية والخطورة التي تمتاز بها الجرائم المالية والإقتصادية، إذا أصبحت أحد أكثر وأسرع أنواع الجرائم المستحدثة إنتشاراً على المستوى العالمي حيث سعى المشرع الجزائري على عصنة الجهاز القضائي بما يكفل التصدي الفعال لمثل هذا النوع من الإجرام، ونتيجةً لذلك إستحدث بموجب الأمر رقم 04-20 القطب الجزائري الإقتصادي والمالي من أجل تحقيق هذه الغاية.³

وعليه سنحاول في هذا العدد إلى التطرق إلى إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، تم إجراءات المحاكمة أمامه.

1- إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي:

تتميز إجراءات المتابعة الجزائية أمام القطب المستحدث بنوع من الخصوصية التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى، والإجراءات التي سنتناولها من خلال التطرق على كيفية إتصال القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية والآثار المترتبة عن إخطار القطب الجزائري بها وهذا وفق ما يلي:

¹ الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، لسنة 2005.

² الأمر رقم 11-21، المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 66-55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 65، لسنة 2021.

³ شهرزاد دراجي، نور الدين بن شيخ، المرجع السابق ص 821.

أ- إتصال القطب الجزائري الإقتصادي والمالي بالدعوى العمومية:

إنّ تصدي القطب الجزائري الإقتصادي والمالي للجرائم المالية المعقدة، لا يكون إلاّ بعد إتصاله بمختلف القضايا التي تدخل ضمن إختصاصه، حيث أن الإتصال أخصه المشرع بمجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية غير المألوفة والتي تتمثل في:

• الإحالة:

إذا كان إتصال المحاكم الجزائرية بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها يتحدد وفقا لمعايير الإختصاص العادي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائة بالنسبة لوكيل الجمهورية والمادة 40 الفقرة 1 من نفس القانون¹ بالنسبة لقاضي التحقيق، فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 20-04،² حيث جاء فيها "إذا رأّت هذه الجهات ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الإقتصادي و المالي تحيل ملف القضية فورا و بكل الوسائل القانونية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الذي يتميز باختصاص إقليمي وطني فيما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا وفقا لهذا الأمر"

أمّا في حالة ما إذا كان الملف القضية على مستوى المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائرية المتخصصة)، وقد ظهر أثناء مباشرة الدعوى وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إختصاص القطب الجزائري فإنه يجب على هذه الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 11 فقرة 3،³ إخطار وكيل جمهورية لدى القطب بالدعوى الذي خولت له بموجب الأمر رقم 20-04 سلطة التقديرية في المطالبة بملف الدعوى من عدمه.

¹ انظر المواد: 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائة المعدل و المتمم، متعلق باختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي تحقيق المحاكم، سابق الإشارة إليه.

² المادة 211 مكرر 01 من قانون إجراءات الجزائرية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 03/11 من الأمر رقم 20-04 المتعلق باختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، و قاضي تحقيق المحاكم، سابق الإشارة إليه.

• المطالبة بملف الإجراءات:

حول المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 لوكيل الجمهورية لدى القب الجزائري الاقتصادي والمالي اختصاصات مميزة فيما يخص تصدي للجريمة المالية المعقدة، حيث جاء في نص المادة 211 مكرر¹ بأن وكيل الجمهورية يمارس صلاحياته تحت السلطة السليمة للنائب العام² لدى مجلس قضاء الجزائر يمكنه ان يطالب بعد أخذ رأي هذا الخير بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى غما من خلال مرحلة التحريات الأولية او مرحلة المتابعة والتحقيق القضائي³ إذ اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاصاته.

في حين نصت المادة 211 مكرر 10 على مايلي: "في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي على مستوى المحاكم الجزائرية مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات فإنه يحال التماس وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الذي يصدر بناء عليه أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري".

كما نصت المادة 211 مكرر 11⁴ على أنه "إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الإجراءات فغنه يعود بقوة القانون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري".

أما في حالة ما إذا باشرت الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الدعوى العمومية ورأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري فإن له الحق في المطالبة بملف الإجراءات ويتم وجوبا التخلي عن الملف الدعوى لصالح هذا الأخير وفقا لما جاءت به كل من المادة 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10.⁵

بالإضافة على ما تم ذكر سابقا فإنه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائرية بالأمر رقم 21-11 المستحدث للقطب الجزائري الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد نصت المادة 211 مكرر⁶ 28 منه على أنه: "في حالة ما إذا تزامن اختصاص هذا الأخير مع اختصاص

¹ المادة 211 مكرر 7، من قانون اجراءات الجزائرية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه

² المادة 211 مكرر 4، من قانون اجراءات الجزائرية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه

³ المادة 211 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 211 مكرر 10 من قانون إجراءات الجزائرية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵ المادة 211 مكرر 9 و 10 مكرر من قانون إجراءات الجزائرية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶ المادة 211 مكرر 28 في قانون إجراءات الجزائرية المعدل و المتمم سابق الإشارة إليه.

القطب الجزائي الاقتصادي و المالي فيما يخص الجرائم المالية المعقدة فغنه يؤول وجوبا للاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

ب- الآثار المترتبة عن إخطار القطب الجزائي بالدعوى العمومية:

لقيام مطالبة طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لملف الإجراءات عديدة أهمها:

- نقل الاختصاص، ويعني ذلك أنه بمجرد تفعيل مطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ينتهي اختصاصي الجهة القضائية العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة و يضع حدا لها.¹

- عن إرسال نسخة من الإجراءات الولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف ولا ترفع يد الوكيل المختص إقليميا عنه إلا يعد مطالبة بالإجراءات الرسمية.²

- التخلي عن القضية، وهي مرحلة مهمة في مسار الملف الجزائي، حيث ان قبول وكيل جمهورية لدى القطب الجزائي والتمسك او المطالبة بملف القضية يؤدي إلى رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه، وينتهي ذلك وفق مقرر لتخلي لصالح هذا الأخير مع إرسال جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.³

- تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة المنتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن القاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي طبقا للمادة 211 مكرر 15 من الأمر 04-20.⁴

- تكون تبعية الضبطية القضائية فيما يخص التعليمات والإنابات القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المادة 211 مكرر 14 من الأمر 04-20 سالف الذكر.⁵

¹ محمد محير، المحاكم المختصة كوسيلة للإرتقاء و العدالة، مداخلة ضمن مؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية الدوحة قطر، 24-26 سبتمبر 2013، ص06.

² عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص210.

³ شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص. ص 824، 825.

⁴ المادة 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه

⁵ المادة 211 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

- تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وممارستها التحقيق القضائي والمحاكمة في حالة التخلي وذلك وفق المادة 12 مكرر 15 من الأمر 04-20 سالف الذكر.¹
- تماشيًا مع خصوصية الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمن إختصاص القطب، فإن المشرع خصها بوسائل بحث وتحري خاصة لمجابهتها من أبرزها التسرب، التردد الإلكتروني، التسليم المراقب.

2- إجراءات المحاكم أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

بعد إكمال مرحلة المتابعة والتحقيق وإصدار الأوامر إحالة الدعوى على مستوى جهات القضائية المختصة، تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة المحاكمة التي تعدّ خلاصة المراحل السابقة، إذ يتم من خلالها صدور حكم قضائي يمثل نتيجة المنتظرة جراء تحريك الدعوى العمومية.² كما يتم من خلال هذه المرحلة تجسيد وإحترام مبادئ المحاكمة العادلة التي من شأنها الحفاظ على حقوق وحرية الأفراد وصولاً إلى صدور الحكم القضائي يفصل في النزاع المطروح أمامها، وهو ما سنتطرق عليه من خلال ما يلي:

أ- مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ العامة لأجل تحقيق محاكمة عادلة أمام الأجهزة القضائية حيث يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي واحد من أجهزة قضائية فإن المحاكم تخضع لنفس المبادئ العامة المطبقة استناداً إلى ما نصت عليه المادة 211 مكرر 15³ من الأمر 04-20 سالف الذكر. ومن بين أهم هذه المبادئ نذكر:

- شفوية المرافعات: أي حضور أطراف الخصومة و سماع أقوالهم ومناقشتهم في التهم الموجهة عليهم من أجل ان يدافع الخصوم على أنفسهم في مواجهة الشهود.⁴

¹ المادة 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

² كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات جزائية خلال خصومة جزائية، دار البيضاء ، الجزائر، 2020، ص 157.

³ المادة 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 129.

- علنية الجلسات: تعتبر من أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية بموجبها يسمح للجمهور مراقبة المحاكمة ومدى تقيد القضاة بأحكام القانون مما يكفل انصافها وحيادها.¹

- تسبب الأحكام: أي إبراز الحجج القانونية والواقعية التي يجنى عليها الحكم، فهو من الضمانات الأساسية التي قررها القانون للمتهم من أجل إتاحة الفرصة أمامه الأعمال رقابته حول ماذا إعتمدت المحكمة في إصدار حكمها بالإضافة لما يمنحه في القضاء وتحقيق العدالة.²

- تدوين الإجراءات: أوجب القانون تحريره محضر يسجل فيه سير المرافعات في سجل مخصص لذلك الجلسة، حيث يعتبر كاتب الضبط من تشكيلة المحكمة وحصر دوره في التدوين وذلك بهدف إثبات الحصول الفعلي للإجراءات و من تم إمكانية الإحتجاج بها.³

ب- الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

نصت المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على وجوبية أن يصدر النطق بالأحكام في جلسة علنية، حيث يعرف الحكم بأنه ذلك القرار الذي يصدر عن المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين الفصل فيها،⁴ وكما أشرنا إليه سابقا فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضع فيما يتعلق بالمحاكمة للقواعد العامة، إذ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على الجهة التي يتم إستئناف أحكام القطب الجزائي أمامه.

وبناءً عليه فإنه وبالرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقاً لمبادئ التقاضي على درجتين المكرس دستورياً فإن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يخضع لتخلي إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية وبالتالي تكون الغرفة الجزائية بمجلس القضاء الجزائر هي الدرجة الثانية للتقاضي.

¹ سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص 407.

² كمال بوشيق، المرجع السابق، ص. ص 142-143.

³ المرجع نفسه، ص. ص، 141-142.

⁴ كمال عبد الرحمان خلفي، الإجراءات في التشريع الجزائري و المقارن، ط.2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2018، ص 379.

أمّا فيما يتعلق بأجال الطعن والإستئناف الخاصة بالأحكام الصادرة عن القطب الجزائي فهي تخضع كذلك للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن المواد 417- و418- و419 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سالف الذكر.¹

¹ انظر المواد 417-418-419 ، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني:

دور المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري:

في عصر يتسم بتعقيدات الحكم وتنوع المؤسسات، تبرز أهمية المؤسسات الرقابية كعناصر حيوية في مكافحة الفساد الإداري. وتعدّ هذه المؤسسات الجهة الحاملة لمبادئ الشفافية والمساءلة في الأنظمة الحكومية، حيث تضطلع بمهمة تقييم أداء الجهات الحكومية وضمان استخدام السلطة والموارد العامة بطريقة شرعية وفعالة. بحيث تبقى أهميتها بارزاً في كشف ومنع الفساد الإداري، الذي يعتبر عائقاً رئيسياً أمام التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وتعمل المؤسسات الرقابية على تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية، وتشجيع الإبلاغ عن أي انتهاكات أو تجاوزات تتعلق بالموارد العامة، وذلك من خلال تنفيذ عمليات التحقيق والرصد بشكل دوري، كما تساهم هذه المؤسسات في تحديد ومعاقبة المسؤولين عن الفساد، وتعزيز النظام القانوني والمؤسسي.

إذ سوف نخص هذا الفصل بدراسة هذه المؤسسات الرقابية ونبيّن دورها في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والوقاية منه، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين جاء على النحو الآتي ذكره:

المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة المالية في مكافحة جرائم الفساد الإداري

المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية ودورها في الحد من جرائم الفساد الإداري

المبحث الأول:

دور أجهزة الرقابة المالية في مكافحة جرائم الفساد الإداري:

تحظى الرقابة المالية بأهمية بالغة، حيث إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم المالية العمومية، حيث يقوم بهذه الرقابة مجموعة من الأجهزة، وفي مايلي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث، بحيث سنقوم في المطلب الأول بالتعرض لمجلس المحاسبة كآلية للرقابة المالية وكذا المفتشية العامة للمالية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى عنصر المراقب المالي وخطية الإستعلام المالي.

المطلب الأول:

مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كآليتان لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه:

تختلف الأجهزة المعنية بالرقابة الإدارية باختلاف النشاط الإداري محل الرقابة، وقد أناط المشرع الجزائري مهمة الرقابة البعدية لعدة أجهزة وهيئات منها مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، بحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مجلس المحاسبة ودوره في الوقاية من الفساد ومكافحته في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فنتعرض فيه إلى المفتشية العامة للمالية ودورها في الحد من جرائم الفساد.

الفرع الأول:

مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه:

تقتضي مسألة التعرض لمجلس المحاسبة بإعتباره آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه ضرورة تبيان تعريفه (أولاً)، ثم إلى طبيعته القانونية (ثانياً)، ثم إلى صلاحياته (ثالثاً)، وأخيراً إلى كيفية سيره (رابعاً)

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليه في مختلف دساتير الجزائر والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 170 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.¹ وقد مرّ تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

في 01/03/1980¹، والذي أعطى له إختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي في الرقابة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.² إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990³، والذي ضيق من إختصاصاته بإستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق إختصاصاته كما جرد من الإختصاصات القضائية،⁴ ثم قام المشرع بعد ذلك سنة 1995 بإعادة الإعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995⁵ وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.⁶ وإضافةً لذلك وإستجابةً لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، وتدخل المشرع سنة 2010⁷ وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02، وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.⁸

ثانياً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

ينتمي مجلس المحاسبة في خانة الهيئات المتمتعة بالإختصاص في فرع معين من المنازعة الإدارية غير المحاكم الإدارية، وحسب رأي آخرون يدرج هذا الجهاز في خانة الهيئات ذات الإختصاص المحدود الخاص بنوع معين من المنازعة الإدارية الذي يختص به على سبيل الإستثناء بموجب نصوص صريح،

¹ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 20، لسنة 1980.

² علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص 109

³ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، العدد 53، لسنة 1990.

⁴ حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص 59

⁵ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 39، لسنة 1995.

⁶ حمزة خضري، المرجع السابق، ص 59

⁷ الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 56، لسنة 2010.

⁸ بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي

نور البشير البيض، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 5

وتبعًا لهذه الآراء فإن مجلس المحاسبة يصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، التي يطلق عليها أيضًا "الهيئات ذات الإختصاص الخاص"¹، وقد تم تصنيفه على أنه هيئة قضائية إدارية خاصة بناءً على:²

فمن الناحية المادية نلاحظ أن مجلس المحاسبة يتمتع بإختصاصات وصلاحيات قضائية³، في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وكذا في رقابة الإنضباط في مجال تسيير المالية والميزانية، يبيث له أن يوقع غرامات مالية في حالة وجود مخالفات، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية الأخرى، ولكن هذا لا يجعل منه قطبًا قضائيًا جنائيًا، كون أنه متى إكتسبت الأخطاء المتعلقة بالصيغة الجنائية لزم عليه إرسال الملف للجهات القضائية المختصة، لأن قاضيه يعتبر قاضي حسابات فقط، كما أنه لا يعتبر قاضي إداري، لأنه ليست له صلاحيات إلغاء قرارات الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.⁴

أما من الناحية الشكلية فنلاحظ أن أهم أعضائه هم قضاة⁵، يتمتعون بقانون أساسي، بالإضافة إلى تمتعهم بالإستقلالية اللآزمة في مزاولة وظيفتهم⁶، كما له نظام داخلي يشبه لحد كبير النظام الخاص للهيئات القضائية، دون إغفال القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أمام المجلس وقواعد الفصل فيما ينظر فيه، وكذا طبيعة القرارات الصادرة عنه وطرق الطعن فيها، والتي تحكم له بالصفة القضائية.⁷

¹ طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 542.

² براهيم عبدالرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 389

³ المادة 20 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ج ر ج، رقم 39، 1995.

⁴ طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص 5 .

⁵ المادة 02 من الأمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم سابق الإشارة اليه

⁶ المادة 2/20 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة سابق الإشارة اليه سابق الإشارة اليه

⁷ طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص 542 .

ثالثاً: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية ودوره في مكافحة الفساد الإداري:

نشير بداية أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع بإختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالإستقلال في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله¹ وتتمثل أهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي:²

1 - تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية..

2- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.

3- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو الضارة بالأموال العمومية.

ولقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة وفيما يلي تفصيل لهذه الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد:

1- رقابة التدقيق:

ويسمى الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية، وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.³

ولقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة، وبهذا فإن مجلس المحاسبة له صلاحيات التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، وهو ما أكدته أيضا المادة السادسة من قانون مجلس المحاسبة، حيث كلفت مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته الإدارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، أمّا الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد

¹ المادة 03 من الأمر رقم 95/ 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. سابق الإشارة اليه

² المادة 02 من الأمر رقم 95/ 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. سابق الإشارة اليه

³ حاجة عبد العالي ، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى

الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008، ص 4

حددها المادة السابعة من قانون مجلس المحاسبة، وهي مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

كما تخضع أيضا الرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، هذا ولا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة.

وتدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02 ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.¹

وحسناً فعل المشرع عندما وسع من مجال رقابة مجلس المحاسبة لتشمل المؤسسات المذكورة أعلاه حفاظاً على الأموال العمومية، كما أجازت المادة التاسعة من قانون مجلس المحاسبة بإمتداد رقابته إلى تسيير الأموال العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات المذكورة أعلاه والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها، كما تخضع أيضاً لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول به بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية (المادة 10 من قانون مجلس المحاسبة). كما يمكن لمجلس المحاسبة أيضاً مراقبة إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني كالجمعيات مثلاً (المادة 12 من قانون مجلس المحاسبة).²

2- رقابة نوعية التسيير:

ويسمىها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته.

¹ المادة 08 مكرر من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 7.

ولقد تم تعريفها بأنها: "رقابة نوعية التسيير تركزا أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب ، بل انه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فان هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وان الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية".¹

وأشار المشرع إلى رقابة نوعية التسيير بموجب المادة السادسة من قانون مجلس المحاسبة والتي منحت المجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصى في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

غير أنه ونظرًا لأهمية هذا النوع من الرقابة خاصة في مجال مكافحة الفساد، فإن المشرع خصص فصلاً كاملاً لرقابة نوعية التسيير وهو الفصل الثاني من الباب الثالث وهذا في المواد من 69 إلى 73 من قانون مجلس المحاسبة سالف الذكر.

ونصت المادة 69 من قانون مجلس المحاسبة المعدلة سنة 2010 على هذا النوع من الرقابة وحددت الهيئات المعنية بها كما يلي: "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح و الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة . ويتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود و ملاءمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين". وفي هذا الإطار يتأكد مجلس المحاسبة خصوصًا من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وتقفي المجريات الصارمين والموثقين لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة. وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية".

¹ أحمد أبو دية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبريس، بيروت، د.ت.ن، ص 83.

والجدير بالإشارة في هذا المجال إلى أنه يمنع على مجلس المحاسبة بمناسبة ممارسة رقابته التدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة لرقابته أو إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها.¹

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

ويسمى البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة المخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة تجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيته والأمر بالصرف والدفع الفعلي، وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية.²

وتجد هذه الرقابة سندها القانوني في المادة 02/02 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، حيث ينص المشرع في هذا المجال على ما يلي: "...وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير المورد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها". وقد خصص لها المشرع فصلاً كاملاً أيضاً وهو الفصل الرابع من الباب الثالث وهذا في المواد من 87 إلى 101 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم. وتنص المادة 87 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم على مايلي: "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير للميزانية والمالية".

وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية أي مسؤول أو عون في الهيئات الخاضعة لرقابته يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات القواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هذا وتعتبر مخالفات القواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على إستعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية:

¹ المادة 15 من الأمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم، سابق الإشارة اليه

² حمدي القبيلات قانون الادارة الالكترونية ط. ، 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014، ص.55.

- 1- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- 2- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات أو الممنوحة بضمنان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- 3- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو حرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- 4- الإلتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزاً ما في الاعتمادات وإما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو المفروض المصرفية الممسوحة لتحقيق عمليات محددة.
- 6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- 7- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- 8- عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات ومحلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- 9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأحوال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- 11- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تحديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- 12- الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .
- 13- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- 14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة و الهيئات العمومية.

15- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.¹

والجدير بالإشارة أن المشرع رصد عقوبات على المسؤولين أو الأعوان المرتكبين للمخالفات المذكورة أعلاه. والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أنه يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة فقط يصدرها مجلس المحاسبة والتي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، إلا أن هذه الخاصية جعلت منها رقابة ردعية علاجية ساهمت إلى حد بعيد في ضبط وكشف والحد من المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري وهو الشيء الذي يميزها عن باقي أنواع الرقابة السابقة ويجعل منها آلية فعالة في تقليص الانحرافات المالية والإدارية.²

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة "الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية" وهذا بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر رقم : 20-95 المعدل والمتمم . ومما جاء في نص أسباب تعديل الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة الخاصة بهذه المادة هو الرغبة في توسيع مجال تخصص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للسماح بتوسيع صلاحياتها قصد استغلال ومعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد والتي يمكن أن تلحق ضررا بالأموال والممتلكات العمومية أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات الخاضعة لمجال اختصاصها، إن هذه التعديلات تسمح بالإستجابة بصورة أفضل للحاجة إلى تخصيص غرفة مكلفة بمعالجة أفعال الفساد الإداري.

4-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 86 من الأمر رقم: 20-95 المعدل والمتمم ومجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها.³

وفي مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ويقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات سرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي

¹ بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 10.

² المادة 89 من الأمر رقم 20/95 يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.سابق الإشارة اليه.

³ المادة 74 من الأمر رقم 20/95 يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.سابق الإشارة اليه .

أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته المادة 82 من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم.

رابعاً- كيفية سير وعمل مجلس المحاسبة أثناء أداء مهامه الرقابية:

نشير بدايةً أن مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة وينظم الممارسة وظيفته الإدارية (الرقابية) والفضائية في شكل عرف وفروع ذات اختصاص وطني إقليمي. ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق للمقدمة أو في عين المكان وفجائياً أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري¹ وبهذا فإن المشرع دعم مجلس المحاسبة بعدة آليات ووسائل واختصاصات الممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري.

ووفقاً للمادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ومجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته وله أيضاً أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع والتنظيم الجاري به العمل ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.²

كما يمكن المجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وصفها القانوني الاطلاع على كل المعلومات والوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها³ ويجب على هيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة إذا لاحظت مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرير الاختصاص القضائي مجلس المحاسبة و أن ترسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقريراً أو عند الاقتضاء ملخصاً من التقرير أو محضر تدقيق.⁴ هذا ويمكن المجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته

¹ المادة 14 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. سابق الإشارة اليه

² المادة 56 من الأمر رقم 20/95 متعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. سابق الإشارة اليه

³ المادة 02/ 57 من الأمر رقم 20/ 95 المتعلق بمجلس المحاسبة للعدل والمتمم، سابق الإشارة اليه.

⁴ المادة 57 مكرر من الأمر رقم: 95/20 المتعلق بمجلس المعدل والمتمم، سابق الإشارة اليه

في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها كما يمكن المجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعمال رقابته.¹ هذا ويعفى المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة وكذا التابعون الأجهزة الرقابية الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة (المادة 59 من الأمر رقم: 95/20 المعدل والمتمم).

والجدير بالإشارة إلى أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً.² وإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.³ وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الاعتمادات المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع فوراً السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.⁴

ومن أجل تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله تم المشرع سنة 2010 المادة 26 بفقرة ثانية محتواها كما يلي: "تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته". وإذا لاحظ أيضاً مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

¹ المادة 58 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه

² المادة 24 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 25 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 26/01 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

وتعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع مجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا تدعيماً لصلاحياته الرقابية، وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الآلية.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 02-10 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة صلاحيات ومهام هذا الأخير بالمادة 27 مكرر والتي منحت المجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.¹

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية:

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية أول مرة بموجب المرسوم رقم 53-80 حيث نص في المادة الأولى منه على أنه "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية".²

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية:

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يعمل على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإجتماعية والثقافية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،³ حيث تعتبر هذه المفتشية هيئة رقابية تسعى إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات، موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكفل بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.⁴

¹ المادة 27 مكرر من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. سابق الإشارة اليه

² المرسوم 80-53 المورخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ح ر ج ج، العدد 10، لسنة 1980.

³ بغو زهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018/2017، ص.07

⁴ صالح ياسمينة صفاء، مجدوني شهرزاد المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة

الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 07 جانفي 2016، ص 68

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-273 لينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية حيث تضم المفتشية حسب هذا المرسوم كل من الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم بالإضافة إلى وحدات عملية وكذا هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير،¹ وعليه فإن المفتشية تتكون من:

1- رئيس المفتشية العامة للمالية:

يتم تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ويمارس رئيس هذه المفتشية السلطة الرئاسية أو السلمية على جميع المستخدمين كما يسهر على حسن سير المفتشية.

2- هيكل الدراسات والإدارة والتسيير:

تقوم هذه الهياكل بوظائف الدعم التقني والعادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية وتضم كل من مديرية إدارة الوسائل ومديرية المناهج والتقييس والإعلام وكذا مديرية البرنامج والتحليل والتخليص.²

3- الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم:

وتنقسم هذه الهياكل إلى مجموعة من الأقسام كالآتي:

- قسم رقابة اعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات.
- قسم الرقابة والتقييم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات.
- قسم الرقابة المالية ومصالح الاعمال الاجتماعية والمالية والإنجاز وتقييمها.

4- سلك المفتشين:

يضم كل من المفتشين العامين للمالية ومفتشو المالية كما نجد الوحدات المتنقلة للتفتيش التي يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق والتي تقوم بأعمال المعاينة والمراجعة.³

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، لسنة 2008.

² هطال رفيق، قاسم مراد الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج البويرة 2018-2019، ص ص 54-55

³ رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2017-2018، ص 50

ثالثاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد الإداري:

للمفتشية المالية عدة مهام تتمثل في:

1- مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

والتي تشمل كل من مراقبة الميزانية لكل من الهيئات التي لها صلاحية رقابتها وكذا مراقبة سجل حوالات سجل حوالات الدفع وسجل النفقات وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة وأجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات، وكذا مراقبة دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها وذلك من خلال اجراء فحص الذي يتم عن طريق التفتيش، وكذلك من خلال التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية.¹

2- الرقابة على استعمال الموارد:

حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة حملات تضامنية من طرف الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، كما يمكن لها أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل قروض أو ضمان أو إعانة أو تسبيق.²

كما يمكن أيضاً أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على:

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة.
- التعرف على نقائص التسيير وعواقبه وتحليل أسباب ذلك.
- مهام الرقابة التدقيق التقييم و التحقيق أو الخبرة و التي تقوم حسب الحالة.
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لمعرفة مدى فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية.
- القيام بدراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.³

¹ جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد

01، نوفمبر 2019، ص ص 177-176

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 538

³ صالح يسمينه صفاء، مجدولي شهرزاد المرجع السابق، ص 69

المطلب الثاني:

المراقب المالي وخطية الإستعلام المالي كآليتان للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته:

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمراقب المالي في (الفرع الأول)، وخطية الإستعلام المالي في (الفرع الثاني). بحيث يلعب كل من المراقب المالي وخطية الاستعلام الآلي دوراً حيوياً في مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه إذ يقوم المراقب المالي بفحص ومراقبة العمليات المالية لضمان التزامها باللوائح والقوانين المالية، مما يساعد على كشف أي تجاوزات أو مخالفات مالية، من ناحية أخرى تعمل خطية الإستعلام الآلي على جمع وتحليل معلوم المالية المتعلقة بالأنشطة المشبوهة مما يساعد في إكتشاف ومنع غسل الأموال، ويتكامل هاتين الآليتين في تعزيز الشفافية ونزاهة المؤسسات وتقليل فرص الفساد وتحقيق إدارة مالية فعالة، وهذا ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

الفرع الأول:

المراقب المالي:

يعرف المراقب المالي على أنه الموظف الذي يكلف بعملية التدقيق، وتقديم تقرير بيدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع.¹ كما يعرف أيضا على أنه ذلك الموظف الذي يسند إليه مهمة مراقبة الإلتزامات وكافة القرارات الأخرى التي ترتب آثارا مالية قبل التوظيف.² وبناءً على ذلك يمكن لنا تحديد الأسس العضوية للمراقب المالي والنفقات التي تخضع لرقابته على النحو الآتي:

أولاً - الأسس العضوية للمراقب المالي في ممارسة الرقابة:

يقصد بالأسس العضوية تلك الشروط الواجب توافرها لتعيين المراقب المالي، ومساعدته، ومصالح الرقابة المالية:

1- الشروط اللازم توافرها في تعيين المراقب المالي:

يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

¹ مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة -الواقع المعيقات والحلول-، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 04، العدد

08، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 104

² OCDE, Les autres visages de la gouvernance publique, agences, autorités, administrations et établissement publics, Edition des publications OCDE, France, 2002, p 21.

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية أو ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.¹

وزيادةً على الشروط السابقة، يستلزم في الشخص المعين مراقب مالي أن يكون حائزاً على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها على الأقل للتعين في هذا المنصب ويعتبر هذا الشرط إجراء تمييزي على حساب الإطارات أصحاب الأقدمية والخبرة المهنية،² الذين تدرجوا إلى رتب عليا تعادل مستويات أعلى من الشهادة المطلوبة من ناحية الكفاءة، رغم أن الواقع يثبت عكس ذلك كون أنه يوجد مراقبين ماليين عينوا في هذا المنصب بناء على أقدميتهم رغم عدم حيازتهم لشهادة ليسانس في التعليم العالي.³

2- الشروط اللازم توفرها في تعيين المراقبين الماليين المساعدين:

بالنسبة للشروط اللازم توفرها في تعيين المراقبين الماليين المساعدين فتتمثل في النقاط الآتي ذكرها :

- يعين المراقبين الماليين المساعدين بناء على قرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:
 - ✓ رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
 - ✓ المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - ✓ المفتشين المحليين المركزيين الذين يثبتون ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج ج، رقم 64، لسنة 2011

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

³ حمودي محمد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 540

✓ المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، أو ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

✓ المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية

كما ينوب المراقب المالي المساعد المراقب المالي في حالة غيابه، أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹

ثانياً - عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين:

وفقاً للقرار الوزاري المشترك² تم تحديد عدد المراقبين الماليين بستين مراقبا، بالإضافة إلى مائة وثمانينا مراقباً مساعداً للإدارة المركزية كما نص القرار على تخصيص مراقب مالي واحد لكل ولاية تنتمي إلى المجموعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أما بالنسبة للمراقبين المساعدين فقد تم تحديد خمسة مراقبين لكل من ولاية الجزائر، وعنابة، وقسنطينة، ووهران، وباتنة، وتيزي وزو في المجموعة الأولى، وأربعة مراقبين لكل من ولاية البليدة، وتلمسان، وسطيف، وسيدي بلعباس، والمدية، ومستغانم، وبومرداس، والشلف، وبجاية، ومعسكر، وسعيدة، وتبسة، وسكيكدة في المجموعة الثانية، وثلاث مراقبين لباقي الولايات الوطن في المجموعة الثالثة، أما البلديات، فقد تم تحديد ثلاث مائة وثمانية وتسعين مراقبا ماليا، وألف وخمسمائة واثنين وتسعون مراقبا ماليا مساعداً.³

ثالثاً - صلاحيات المراقب المالي والمراقبين الماليين المساعدين:

أسندت للمراقب المالي والمراقبين الماليين المساعدين مجموعة من الصلاحيات، يمكن إجمالها في ما يلي:

1- المهام الموكلة للمراقب المالي:

للمراقب المالي مهام عديدة فهو يقوم بمراقبة دقيقة لكافة بطاقات الإلتزام،⁴ حيث تتمثل مهمته في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

¹ المادة 2/13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب و الفروع، ج ر ج ر ج رقم 28 لسنة 2013.

³ . انظر الملحق رقم: 02.

⁴ Antoine DELBLOND, Droit administration: Droit Français, éd.Larcier, Blgique, 2009,p. 361.

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ينفذ المراقب المالي كل الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- يقوم المراقب المالي كذلك بأي مهمة أخرى تكون مترتبة عن عمليات الميزانية.
- يمثل المراقب المالي الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، وكذا لدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- يعد المراقب المالي تقارير سنوية عن كل النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية¹
- ينفذ المراقب المالي كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، ويكون ذلك بناءً على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- يمارس المراقب المالي في إطار المهام المسندة إليه السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه، كما يقوم أيضاً بتأطيرهم.
- يشارك المراقب المالي في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- يشارك أيضاً المراقب المالي في إطار مهامه بدراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- يقوم المراقب المالي بتقديم يد المساعدة في أية مهمة رقابية أو تقييم المصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- يقدم المراقب المالي نصائح لأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة كذلك في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه، وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقترح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.
- وأخيراً يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، بإستثناء بعض المهام وفق كفايات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.²

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه .

2- المهام الموكلة للمراقب المالي المساعد:

يكلف المراقب المالي المساعد تحت سلطة المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، وزيادة على ذلك يكلف المراقب المالي المساعد بما يلي:

- تقديم يد المساعدة للمراقب المالي في ممارسة المهام المسندة إليه والتي أشرنا إليها سلفاً، في حدود المهام الموكلة إليه.
- يعد المراقب المالي المساعد كذلك تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

أما من حيث مكافحة الفساد المالي والإداري خاصة فإن رقابة المراقب المالي يمكن حصرها في حالتين:

• الحالة الأولى: الرقابة السابقة للمراقب المالي على النفقات:

تجد الرقابة السابقة للمراقب المالي مصدرها القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 09-374 وبالضبط في مادته الثانية، حيث جاء فيها: "تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة"، وأشارت هذه المادة كذلك لإمكانية توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجياً وفقاً لبرنامجها يحددها الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية، وللإشارة تخضع ميزانية البرلمان بغرفتيه للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.²

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414-92 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدلة الأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سابق الإشارة إليه.

• الحالة الثانية: الرقابة اللاحقة للمراقب المالي:

تطبق الرقابة اللاحقة للمراقب المالي على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية.¹

ويكون ذلك في حالة تكليف هذه الهيئات بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.² كما تخضع مشاريع القرارات المبينة في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 09-347 المعدلة والمتممة للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السابق الإشارة إليه، للرقابة اللاحقة من قبل المراقب المالي، وتتمثل تلك القرارات فيما يلي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

وفي الأخير يقوم المراقب المالي إما بالتأشير على الإلتزام بالنفقة وإما يرفض التأشير عليها، ويكون ذلك على النحو الآتي:

• التأشير على الإلتزام بالنفقة:

يعبر منح التأشير من قبل المراقب المالي على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامتها من الناحية الإجرائية، وكذلك توفرها على كل الشروط التي تبنى عليها الصفقة من حيث القواعد القانونية والمالية، وفي حالة عكس ذلك ورفض التأشير فيعد ذلك تعسفا في إستخدام السلطة يعاقب عليه القانون.³

¹ المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المدرجة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، سابق الإشارة إليه

² المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 عشت 2010 ج ج ج رقم 50 لسنة 2010

• رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة:

يكون رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة في حالة ما إذا تبين للمراقب المالي أن الإلتزام بالنفقة المعروض عليه غير شرعي وغير موافق للقواعد القانونية السارية المفعول، فبعد فحصه لملف الصنفقة العمومية يمكن له أن يمتنع من وضع تأشيرته، وفي هذا الصدد أشارت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 السالف الذكر، أنه في حالة الرفض يستوجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشير، وللإشارة يأخذ رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة أحد الصورتين الآتيتين:¹

- الصورة الأولى: يكون فيها الرفض مؤقتا بسبب أحد الحالات التالية:

✓ إقتراح الإلتزام مشوب بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح.

✓ إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

✓ نسيان بيان هام في الوثائق²

- أما الصورة الثانية فيكون فيها الرفض نهائيا³، ويكون ذلك راجعا للأسباب الآتية:

✓ عدم مطابقة إقتراح الإلتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول به.

✓ عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

✓ عدم إحترام الأمر بالصرف بالملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.⁴

¹ سعاد حافطي، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 1،

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 56

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 04/13 المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

ولإشارة يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات أن يتغاضي عن ذلك ويكون ذلك تحت مسؤوليته بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.¹

كما يرسل الأمر بالصرف للإلتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليضع عليه تأشير الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه²، بهدف تبرئة نفسه من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرر التغاضي الذي اتخذه الأمر بالصرف، ثم يرسل بعد ذلك نسخة من ملف الإلتزام مرفقاً بتقرير إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلامه³، ثم يقوم الوزير المكلف بالمالية بدوره بإرسال الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.⁴

الفرع الثاني:

خلية الإستعلام المالي:

لطالما ساهم الفقه إلى جانب المشرع في وضع الأسس التي تقوم عليها مجموع المؤسسات أو الهيئات التي تنشئها الدولة خاصة تلك التي تُصنف على أنها سلطات مستحدثة، بهدف تحديد العناصر والخصائص التي تكونها، وبالتالي تحديد طبيعتها القانونية.

أولاً: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي:

كان للعمل الفقهي الأثر الكبير في توظيف المشرع المجموعة الخصائص المتعلقة بالخلية المكلفة بمعالجة الإستعلام المالي وتكريسها في تعريف قانوني يوضح من خلاله طبيعة الخلية ومجال إختصاصها.

1- التعريف الفقهي:

تطرقت مجموعة "ايجمونت" في نوفمبر 1996 إلى تعريف الهيئة المتخصصة بالتحريات المالية وعرفتھا بأنها وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدلة والمتممة بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 سابق الإشارة إليه.

² المادة 20 من المرسوم التنفيذي وم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 21 من المرسوم التنفيذي قم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 22 من المرسوم التنفيذي قم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

عن الجرائم، أم كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم، وفي سنة 2004 أضافت مجموعة ايجمونت تعريفاً جديداً لوحدة التحريات المالية وذلك بإضافة مسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب على مسؤولية مكافحة تبييض الأموال¹.

وفي تعريف آخر هي هيئة وطنية تم استحداثها مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية. وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127_02، هذا المرسوم وللأسف بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004 حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة، أي أن الخلية تم تنصيبها فعليا بعد مرور سنتين على صدور المرسوم المنشئ والمنظم لها، وتعد أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي هيئة تتمتع بكامل الصلاحيات للقيام بأعمال وإجراءات وتصرفات على المستوى الوطني أو الدولي لكشف أي شكل من أشكال الفساد، مع خضوعها في كل ذلك إلى مبدأ المشروعية².

وعرف الفقه كذلك خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها "عبارة عن مركزا للمعلومات حول دائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"³.

2- التعريف القانوني:

تعدّ الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁴، كما تتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن تبييضاً للأموال وتمويل للإرهاب أو مجرد محاولات للقيام بهذه الأفعال عن طريق القطاع المصرفي على وجه الخصوص، ثم تعمل على تحليل هذه المعطيات وإرسال النتائج إلى الجهات القضائية المختصة والمتمثلة في النيابة العامة وجهات التحقيق على مستوى المحاكم ، فهي همزة وصل بين الأشخاص الخاضعين

¹ مصطفى عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العدد 15 ،

كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر 2017، ص 676

² تازير أمانة ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة " المجلة الإفريقية للدراسات. القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020، ص 114

³ نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة

والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2008، ص 104

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022 ، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام الآلي وتنظيمها و سيرها ج.ج.ج.ج، العدد 03، الصادرة في 09 يناير 2022.

لواجب الإخطار وجهات إنفاذ القانون، وهو النهج المتبع تقريباً في معظم الهيئات والوحدات المتخصصة بالتحريات المالية في دول العالم وخاصة الدول المتقدمة إقتصادياً، إلا أن هناك اختلاف من حيث جهة التبعية الإدارية، فالمشرع الجزائري مثلاً اعتبر الخلية سلطة إدارية مستقلة أحقها بوزارة المالية بينما في فرنسا ألحقت خلية التحريات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية ونجد المشرع المصري لم يمنح لوحدة التحريات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال صفة سلطة ضبط مستقلة وإنما ضمها للبنك المركزي وعدها مثل مركزية المخاطر.

عدت الخلية عند إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ورغم الصورة الايجابية لهذا المرسوم و كذا القانون رقم 05-01 في مجال مكافحة تبييض الأموال إلا أن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا اعتبرت في تقريرها للتقييم المشترك عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر سنة 2010 أن تكييف الخلية بأنها مؤسسة عمومية يشوبه الغموض واعتبرت الجزائر غير متعاونة وغير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) لعدم وجود مفهوم قانوني للمؤسسة العمومية في القانون الوطني، لأنه بالإستناد إلى القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فيوجد أربع نماذج من المؤسسات العمومية هي: المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص فمدلول عبارة مؤسسة عمومية التي نص عليه المرسوم التنفيذي أعلاه جاء مجرد وناقص، وهو ما عجل بإجراء تعديل القانون مكافحة تبييض الأموال ، حيث صدر الأمر رقم 12-02¹ المعدل والمتمم للقانون 05-01 والذي نصت مادته الرابعة مكرر على أن: الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ..، وحددت المادة الرابعة من نفس القانون المقصود بالهيئة المتخصصة والتي نصت على مايلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. وبالتالي كان من الضروري تعديل المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية، حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 13-157² المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 والذي كرس الطبيعة القانونية للخلية على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية

¹ الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

² المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، ج.ر.ج.ج، العدد 23، لسنة 2013.

المعنوية والاستقلال المالي¹ وهو ما تم تأكيده بصورة قطعية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 127 بصفة شبه كلية وذلك ضماناً لتكثيف المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية.²

ثانياً: مهام خلية معالجة الاستعلام الآلي:

نظراً لأهمية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها الأساسي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد منح المشرع الوطني للخلية العديد من الاختصاصات والصلاحيات، بهدف تمكينها من أداء الدور المناط بها على أكمل وجه، فهي تعتبر الجهة الوحيدة المعنية بتلقي الإخطار بالشبهة. وأحالت المادة الرابعة من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم تحديد مهام واختصاصات و تنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي إلى التنظيم الساري المفعول المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 وقد تضمن الفصل الثاني من هذا الأخير مهام الخلية موزعة من المادة 4 إلى المادة 10 حيث نوجز المهام فيما يلي:

1 - بشكل عام تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبصفتها سلطة إدارية مستقلة تقوم على الخصوص بتلقي الإخطارات بالشبهة والمعلومات الخاصة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من طرف الهيئات والأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة والمنصوص عليهم في المادة 19 من القانون رقم 05-01³ والتي سوف يتم التطرق إليه لاحقاً.

2 - معالجة التصريحات بالشبهة والمعلومات الواردة إليها والتي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم المرتكبة أو تتضمن تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب وذلك بتحليلها ودراستها بشكل معمق.⁴

3 - تلقي ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام المرسلة من طرف مصالح الضرائب والجمارك حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام الآلي و تنظيمها و عملها، سابق الإشارة إليه.

² حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد ، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص. ص 326، 327.

³ المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 22-36، سابق الإشارة إليه.

⁴ - المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36، سابق الإشارة إليه.

4 - إبلاغ الجهات الأمنية أو السلطات القضائية المتمثلة في النيابة العامة في حالة قيام دلائل على ارتكاب أي من العمليات أو الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.¹ والملاحظ أن هناك بعض اللبس في تحرير نص المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 التي نصت على مايلي: ".... تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية....."، والصحيح هو تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية أو القضائية، لأن التبليغ عن الجرائم يتم إما لدى الضبطية القضائية أو إلى النيابة العامة، أو كان على المشرع الاكتفاء بتبليغ وكيل الجمهورية كما كان عليه في نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 سالف الذكر.

5 - إبداء الرأي في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية، ولها بهذه الصفة اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية ووضع الإجراءات الضرورية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.²

6 - يمكن للخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل للمعلومات مع كافة الأشخاص الخاضعين الواجب الإخطار بالشبهة و لها في سبيل ذلك إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بذلك و ذلك بالتنسيق معهم.³

7 - العمل على تبادل المعلومات مع الوحدات والهيئات الأجنبية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال والتنسيق معها، شريطة المعاملة بالمثل وتستطيع أن تنظم إلى المنظمات الإقليمية والدولية مع وحدات وخلايا الاستعلام المالي للدول الأجنبية، ويمنع على الخلية استخدام المعلومات و التقارير التي ترد إليها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بالإخطار بالشبهة والمنصوص عليها في المادتين 4 و 10 من المرسوم التنفيذي 22-36 سالف الذكر.⁴

9- **الإخطار بالشبهة:** أكدت المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة على أن تحديد شكل الإخطار بالشبهة يكون عن طريق التنظيم و ذلك بناءً على اقتراح من الهيئة المتخصصة،⁵ وقد صدر

¹ المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 22-36، سابق الإشارة إليه.

² المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 22-36، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-36، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها، سابق الإشارة إليه.

⁵ المادة 204 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلام،¹ حيث نصت المادة الأولى منه على مايلي: "يحدد هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 فقرة 4 من القانون نفسه.

وتم إنشاء نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ونموذج آخر لوصول استلام الإخطار،² ضمن مطبوعتين مطابقتين تحفظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وقد تضمن المرسوم التنفيذي 06-05 على الملحقين 1 و2 اللذان وضحا شكل ومضمون المطبوعتين،³ حيث يحتوي كل شكل من المطبوعتين على مجموعة من البيانات تتعلق بالطرف المخاطر كالمؤسسة البنكية مثلا وذلك بتحديد عنوانها ورقم الهاتف ومعلومات حول الحساب البنكي موضوع الشبهة وتاريخ فتحه وهوية صاحبه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مع الإشارة إلى ذكر الطبيعة القانونية لنشاطهم ورقم التعريف الجبائي وحصر الوثائق التي استعملت في فتح هذا الحساب ونوع الزبون إن كان اعتيادي أو غير اعتيادي ووصف دقيق للعمليات محل الاشتباه وذلك بتحديد تاريخ وفترة ونوع وعدد العمليات والقيمة الإجمالية للأموال المستعملة وطبيعتها إن كانت عملة وطنية أم أجنبية أو كانت عبارة عن أصول عقارية أم معادن نفيسة، بالإضافة إلى كل هذا يجب أن يحرر هذا الإخطار بخط واضح دون حشو أو إضافة زيادة على كل هذه البيانات وجب ذكر دواعي وأسباب الاشتباه ويختتم بتبيان هوية وصفة مراسل الخلية والتوقيع على الإخطار وتاريخ إصداره.⁴

10- الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة: حدد المشرع الهيئات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة في بداية الأمر في نص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بإستشارة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه و وصل استلامه ، ج ر ج ج ، العدد 62 ، لسنة 2006.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها سابق الإشارة إليها.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-36 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها سابق الإشارة إليها.

⁴ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-36 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها سابق الإشارة إليها.

أو إجراء عمليات إبداع المحامين والموثقين والمحاسبين،¹ إلا أن التقرير المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجمهورية الجزائرية الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2010 اعتبر أن تحديد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة يشوبه الغموض خصوصا فيما تعلق بالمؤسسات المالية المشابهة،² وهو ما سارع إليه المشرع الجزائري بتكليف منظومته التشريعية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي ذلك بإصداره للقانون رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب، حيث نصت المادة الرابعة منه على مايلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون: "... الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة".

كما إعتبر فريق التقييم المشترك في التقرير المذكور أعلاه أن المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم يشتمل على مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية ذلك أن هذه المديرية تقوم بأعمال مصرفية من خلال فتح حسابات مصرفية للشركات المتعهد بصفقات عمومية،³ وحرصاً من المشرع على صيانة سمعة النظام المصرفي الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال عدلت المادة 21 من القانون رقم 01-05 حيث اعتبر الخزينة العمومية وأملاك الدولة من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار.⁴

المبحث الثاني:

الرقابة البرلمانية ودورها في الحد من جرائم الفساد الإداري:

كان موضوع الرقابة البرلمانية محل إهتمام لجنة الخبراء المكلفة بصياغة المقترحات التي تهدف إلى مراجعة معمقة لأحكام الدستور، حيث طالب العديد بمحاولة تفعيل آلياتها، وإستجابة للمتطلبات الشعبية من

¹ المادة 19 من القانون 01-05 المعدل و المتمم . و شمال إفريقيا ، أنه في الوقت الراهن لا توجد مؤسسات مالية مشابهة تنشط بالجزائر، لكن المشرع أدرجها تحسبا لإنشائها مستقبلا و حينئذ يتم تعريفها بنص تنظيمي و في كل الحالات لا يمكن لها أن تنشط إلا بترخيص من مجلس النقد.

² حول مفهوم المؤسسات المشابهة : أفادت السلطات الجزائرية ردا على مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و القرض " - أنظر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر ، ديسمبر 2010، ص 61.

³ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر ، المرجع السابق ، ص.64.

⁴ المادة 21 من القانون 01-05 المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 لإضفاء المرونة على الحياة التشريعية، وعليه سنعالج في هذا المبحث آليات الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق الآليات التي لا تثير المسؤولية السياسية.

المطلب الأول :

آليات الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية:

في التعديل الدستور الجزائري لعام 2020 ، تم تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية وتعزيز مهمة السلطة التشريعية بهدف إعادة التوازن بين السلطات وتحقيق الديمقراطية الفعالة، ومن أبرز ما تضمنه هذا التعديل هو تفعيل دور البرلمان من قيود التبعية السلطة التنفيذية.¹

وسعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبنى مبدأ المسؤولية الحكومية أمام البرلمان مما أفنى نوعاً من الخصوصية في النصوص المنظمة لوسائل الرقابة البرلمانية، بالرغم من أن هذه النصوص تعترف بمسؤولية الحكومة وتحديدها، إلا أن تطبيقها يختلف على الأنظمة الديمقراطية التقليدية حيث يتم تجزئتها مثل عدم إمكانية إقالة الأعضاء الحكومة بشكل فردي دون مسؤولية تضامنية، ويعود ذلك إلى طبيعة النظام القائم على جمع بين الأنظمة السياسية الثلاثة خاصة الرئاسي و البرلماني مع ضمان ترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية.²

وتتأثر مسؤولية الحكومة السياسية في النظام السياسي الجزائري في ثلاث حالات أكد عليها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، عرض مخطط العمل (الفرع الأول)، بيان السياسية الفرع الثاني)، الاستجواب (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:

مناقشة مخطط عمل الحكومة والمستجدات المرتبطة بالبرنامج السياسي المطبق:

يعتبر تقديم الحكومة مخطط عملها أول عمل رسمي تقوم به وهو الحالة الإعتيادية لبدأ الحكومة نشاطها، و تحظى هذه الآلية بأهمية بالغة كون للخطة إطار إستراتيجي عام يشمل كل القطاعات ويحدد

¹ مروة قرساس ، هدى عزاز ، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري سنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية واجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص.ص40-41

² عليم زهرة ، حدوث فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016 ، ومتطلبات الإصلاح، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، المصدر الثالث ، الجامعة البشير الابراهيمي ، برج بوعرييج ، 2021 ، ص 198.

طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطاتها، ما يتطلب أخذ موافقة البرلمان عليه، وإذا كان الوزير الأول سابقا يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية، فإنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية، بمعنى آخر إذا كان الأمر متعلق بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلقا برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية.¹

حيث جاء في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"

وفي المادة 110 منه أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.²

أولاً- برنامج الأغلبية البرلمانية:

من أبرز التعديلات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 لتعزيز فعالية مؤسسة الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية وإعطاء قوة أكثر للأغلبية البرلمانية، إمكانية مرور برنامجها إلى التطبيق العملي إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا تتوافق مع رئيس الجمهورية، حيث يلزم هذا الأخير بتعيين رئيس حكومة منها يكلف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامجه المستوحى من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية. إذا رئيس الحكومة يمثل الأغلبية التي قد لا ينتمي لها الرئيس ويلزم بإعداد برنامجها ما ينجم عنه إنعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وقيامها أمام الأغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته للسلطة، ويترتب عنه تمتعها بسلطة تسمح بتطبيق برنامجها السياسي المستوحى من صميم تعهداتها أمام الهيئة الناخبة أثناء الحملة الانتخابية، ما يعتبر خطوة نحو ربط السلطة بالمسؤولية، وقطع الطريق أمام تذرعها بأنها

¹ نصت المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 " يقود الحكومة وزير الأول في حالة أسفرت انتخابات تشريعية على الأغلبية الرئاسية".

"يقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت انتخابات تشريعية على الأغلبية البرلمانية"
"تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة و من الوزراء الذين يشكلونها"

² التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه

المكلفة فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وأمام كل الممارسات السابقة التي جنبت الوزراء أي شكل من أشكال المحاسبة، إذ لم تجد حكوماتهم أي صعوبة في نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني وسهولة تمرير مخطط عملها أمامه.¹

لكن الأمر الذي قد يؤثر على تطبيق هذا المستجد صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية من نفس اللون السياسي يتمكن من تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجها السياسي.

كذلك ما يمكن أن نلاحظه بقراءة الفقرة الثانية² من المادة 110 نجد ضابطا في تشكيل الحكومة في حال فوز الأغلبية البرلمانية غير موجود في حال فوز الأغلبية الرئاسية ولا مبرر لغيابه، يرجح البعض إلى الأزمات السياسية التي تلي الانتخابات التشريعية في بعض الأنظمة البرلمانية حيث تتكون تحالفات تدخل الانتخابات التشريعية أو غياب فائز بالأغلبية يخول له تشكيل الحكومة ومنه يتم عقد مشاورات للتحالف قد تستمر لفترات طويلة كما في لبنان، بريطانيا... ولا يجدون مبررا للسكوت عن إدراجه في حالة فوز أغلبية رئاسية.³

ثانيا - برنامج الأغلبية الرئاسية:

بقراءة المادتين 105 و109 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نستنتج أن الحكومة تصبح مجرد أداة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، حيث تقوم بعملية ضبطه وتنفيذه واقتراح أسلوب عمل يمكن من إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة دون الخروج عن الموضوع في ذاته، وقد أثبت الواقع العملي أخذ البرنامج الرئاسي دائما الأولوية في التطبيق في ظل غياب تام لبرنامج الحكومات المتعاقبة على المشهد السياسي.⁴

¹ ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص215

² جاء في المادة 110 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " إذا لم يصل رئيس الحكومة للمعين على تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة".

³ نباح طارق، مجدوب فوراي، الاجتهاد الدستوري وأثره على العمل الرقابي للبرلمان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص337

⁴ مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 42.

وحسب المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الحكومة تعد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء، كما يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني ويمكن أن تكيف مخطط عملها بناء على المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.¹

بالتالي فإن الرقابة البرلمان لا تقتصر على الأعمال المنجزة بل توجد رقابة سابقة تتعلق بالمخطط والأهداف التي يتضمنها مخطط العمل الذي يناقش من قبل المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه، وفي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذ البرنامج تحت رقابة البرلمان لاسيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة، أما مجلس الأمة فيقتصر دوره على إصدار لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة.²

الفرع الثاني:

تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة:

يعتبر البيان العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان وسيلة لا بلاغه بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الإنجاز، يتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في المستقبل والعواقب التي يمكن أن تعترضها.³

ويتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة، حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم عرض للخطوط العريضة الحاصلة حكومته، وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم الأعضاء البرلمان.

وبذلك يكون تقديم هذا البيان قرصة حقيقية الأعضاء البرلمان المناقشة الحكومة وتقييم مدى تنفيذ التزامها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل.⁴

¹ المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، سابق الإشارة إليه.

² مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 42.

³ نصت المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

- يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية
- يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة مجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن المجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة".

⁴ المرجع نفسه ، ص 43.

وتفعيلاً لوسائل الرقابة ألزم التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه (تعديل 2016) الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها امام المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح، كان غائبا في التعديلات السابقة، حيث جاء في المادة 111: " يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة".

وبالتالي تعتبر المادة 111 ضمانا دستورية للقضاء على عزوف الحكومات عن تقديم بيان السياسة العامة الذي يسمح للبرلمان بمراقبة عمل الحكومة وبضمن إنسجامه.

وإذا كان تقديم بيان السياسة العامة بشكل بالدرجة الأولى آلية مهمة للرقابة البرلمانية فإنما يترتب عنه من إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة بعد كذلك أهمية بالغة ويتم ذلك من خلال إصدار اللوائح التصويت على ملتصق الرقابة أو رفض التصويت بالثقة.¹

1- إصدار اللوائح :

هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم إقناعهم به، فهي الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات،² كما يمكن أن تمثل خطوة جديّة للفت إنتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها، كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة، كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضا من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة كما شرحنا أعلاه، كما يمكن أن يصدرها البرلمان المجتمع بغرفتيه بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية.³

2- ملتصق الرقابة:

حسب الفقرة الرابعة من المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يعتبر ملتصق الرقابة النتيجة الثانية المترتبة عن مناقشة بيان السياسة العامة كإجراء يتخذه النواب لضغط على الحكومة وإجبارها على الإستقالة، عكس اللائحة التي لا تؤدي إلى أي إجراء يؤثر على الحكومة (تأثيرها سياسي فقط)، حيث يكمن الإختلاف

¹ المادة 111 / 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، السابق الإشارة إليه.

² عليم زهرة، مرجع سابق، ص 207.

³ محمد بركات، النظام القانوني العضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006، ص242

بينهما في كون ملتزم الرقابة لائحة تختلف عن اللوائح الأخرى من حيث النصاب الواجب توافره لاقتراحه او التصويت عليه أو من الآجال المقررة لمناقشته والمحددة دستوريا.¹

لذلك فرغم الأهمية التي يحظى بها يظل صعب الاستعمال نظرا لهذه الشروط التي يحيطها به المشرع من جهة، والأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة من جهة أخرى، بينما المعارضة إن وجدت فقد بين الواقع العملي صعوبة تقديمها لملتزم رقابة، لأنها وإن استطاعت الحصول على التوقيعات المطلوبة لتقديمه لن تضمن الحصول على الأغلبية اللازمة لقبوله.²

3- التصويت بالثقة :

لنتمكن الحكومة من حماية مركزها السياسي خول لها الدستور إجراء تلجأ إليه لتدعيم موقفها أمام المعارضة وهو التصويت بالثقة بحيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تجديد الثقة 14 من البرلمان إذا كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة.

بالتالي على الرغم من أن هذا الإجراء وسيلة رقابية لكنه كذلك أداة ضغط للحكومة ضد البرلمان لأن الحكومة إذا لم تحصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني يمكن أن تسقط أو يحل المجلس حلاً رأسياً، فمن جهة إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته، ومن جهة يمكن الرئيس الجمهورية أن يلجأ لحل المجلس الشعبي الوطني ولا يقبل إستقالة الحكومة، إذا هو سلاح ذو حدين، يؤدي إلى عزوف النواب عن عدم تجديد الثقة حتى لا تكون نيابتهم في خطر.³

لذلك نسجل على التعديل الدستوري لسنة 2020 أن سلطة الردع لدى رئيس الجمهورية فقط دون وجود تدافع وسلطة مضادة، فبينما يكون البرلمان تحت طائلة الحل في أي وقت لا يمكن أن يكون مستقلاً ويمثل فعلا سلطة رقابية على الجهاز التنفيذي، حيث يمكن الرئيس الجمهورية أن يقرر حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية،

¹ المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سابق الاشارة اليه.

² انظر المادتين 161 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الاشارة اليه

³ خدوجة خلوفي، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1 أبريل 2020، ص 230 .

والوزير الأول أو رئيس الحكومة ...¹، دون تعليل أو تبرير (أي حسب ما يراه الرئيس وحتى الاستشارة ليست ملزمة)، فإذا كانت هناك أغلبية برلمانية على غير توجه رئيس الجمهورية يمكن أن يحل البرلمان للحصول على أغلبية رئاسية يشكل من خلالها الحكومة، وهنا كان ينبغي التقييد على الأقل (كأن يفرض مدة 10 أشهر الأولى من عهدة البرلمان لا يمكن فيها حله).²

الفرع الثالث:

الإستجواب آلية ترتب المسؤولية السياسية في التعديل الدستوري الجديد:

جاء في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه : " يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذلك عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما"، وبذلك كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه الاستجواب كوسيلة لأعضاء البرلمان في مواجهة أعضاء الحكومة، تحصل في طياتها معاني قاسية كالمحاسبة والمؤاخذة الأعمال الحكومة،³ الإتهام أو النقد أو تجريح سياستها فالنائب محول أن يستجوب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين كما يمكن توجيه إستجواب الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو الوزراء، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما والجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2020 يتماشى مع الشروط المشددة لعمال آلية الإستجواب وما تقرر من إجراءات، حيث تكون آثار الإستجواب مرتبطة بالإجابة فتختتم جلسته إما بلائحة⁴ تأييد وشكر للحكومة، أو لائحة لوم يترتب عنها مسؤولية الحكومة ككل أو الوزير المعني، وبذلك يكون هذا الأثر دافعا للنواب من أجل الإقدام على ممارسة حق الإستجواب رغم تعقيد إجراءاته ابتغاء لما يحققه من غايات، إذ أصبح بإمكانه أن يقترن أو يختتم بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال ملتصق الرقابة إذا تم الموافقة عليه من طرف 1/7 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني،⁵ خاصة وأنه أصحى نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية و الكتابية.

¹ المادة 111 فقرة 5، و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

² مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 44.

³ خدوجة خلوفي، المرجع سابق، ص. 231.

⁴ أنظر المادة 151 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁵ سعيد الوصيف البرلمان الجزائري في ظل دستور 28/11/1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في

القانون العام، جامعة الجزائر، 2016، ص 363

وبالتالي هذه الإضافة قد تجعل الوضع يتغير بتغيير الأحكام الدستورية التي ضيقت الإستجواب وجرده من أي أثر أو مسؤولية وجعلت منه أسلوباً للإعلام دون المسؤولية السياسية.¹

المطلب الثاني:

آليات الرقابة البرلمانية التي لا تثير المسؤولية السياسية:

يتمتع البرلمان باليات متعددة لمراقبة اعمال ونشاط الحكومة بصفة مستمرة، وهذه الآليات متاحة لكل من غرفتي البرلمان، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، دون أن تميز في استخداماتها أو شروط إجراءات ممارستها أو اثارها، في الواقع العلمي، يعتمد البرلمان على هذه الآليات الرقابية غير المرتبطة بطرح المسؤولية السياسية للحكومة، والتي قد تؤدي إلى حل البرلمان.

وسنتطرق إلى هذه الآليات من خلال الأسئلة البرلمانية في (الفرع الأول) و لجان تحقيق البرلماني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الأسئلة البرلمانية وسيلة حوار وآلية فردية للرقابة البرلمانية:

جاء في المادة 158 من التعديل 2020 سالف الذكر، يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

والسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل.²

ويمكن أن يكون شفويا يطرحه النائب شفاهة و يتلقى الإجابة عنه شفاهة خلال الجلسة المخصصة للإجابة عن الأسئلة، حيث يولد بصفة عامة علاقة شخصية بين النائب وعضو الحكومة، كما يمكن أن يكون كتابي تكون الإجابة عنه كتابة ويهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة أو قضية معينة بالذات غالبا ما تتعلق بكيفية تنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو بند من بنود مخطط العمل

¹ المرجع نفسه، ص 45.

² حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسية والقانون عدد 10، ورقة 2014

الحكومي، وكذا بالحلول والمخرجات التي لجأت إليها الحكومة فيما يخص المسائل والانشغالات المحلية منها خاصة.¹

يودع نص السؤال من قبل صاحبه، بصفته عضوا في البرلمان، وهي الصفة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقديم السؤال،² بحيث لا يمكن تقديمه بصفة أخرى كان يوجهه بصفته عضو أو رئيس في إحدى اللجان الدائمة كما أن السؤال يقدم فرديا كحق فردي مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان،³ و ذلك من أجل تمييزه عن باقي الآليات الرقابية التي تقدم بشكل جماعي كالإستجواب فهو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة.⁴

يجيب الوزير عن السؤال حسب المادة 138 في أجل ثلاثون (30) يوما، ويجوز لغرفتي البرلمان فتح مناقشة متى رأينا أن إجابة عضو الحكومة تبرر ذلك، ويبقى السؤال الآلية الأكثر توظيفا من طرف نواب البرلمان وأعضائه (في الفترات التشريعية السادسة والسابعة).⁵

وبالتالي فالتعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضيف الجديد بشأن هذه الآلية التي تبقى محدودة الأثر لأن عدم الرد على السؤال لا يرتب أي جزاء لتغيير المسؤولية، فرغم إمكانية فتح البرلمانيين للمناقشة عند عدم رضاهم على الإجابة المقدمة لهم، إلا أنها تبقى فاقدة للفعالية مادامت لا تنتج أثرا من شأنه إثارة مسؤوليتها.⁶

¹ مدان مهدي ، مقني بن عامر ، آليات الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية ، مجلة القضايا المعرفية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022، ص 10.

² جاء في المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. لا يقبل هذا الملتمس غلا إذا وقعه 7/1 عدد النواب على الأقل.

³ ايهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطات التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم للكتب القاهرة، 1983، ص 27.

⁴ ايهاب زكي السلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطات التنفيذية في النظام البرلماني دار العالم للكتب القاهرة ، 1983، ص 27.

⁵ مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص46.

⁶ المرجع نفسه، ص 46.

الفرع الثاني:

التحقيق البرلماني:

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وأنجع وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تعد بريطانيا السبابة في استخدام هذه الوسيلة، ولا تعتبر بذلك حكرًا على النظام البرلماني فقط بل موجودة حتى في النظام الرئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الجزائر تبني دستورها العمل به على الرغم من الإجراءات التي تؤثر سلبًا على نجاعته.

والتحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة يمارسها المجلس النيابي على حكومته، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء من البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية، لها استخدام السلطات المقررة قانونًا لبلوغ الغاية التي تتشدها.¹

وسنتطرق إلى لجان التحقيق البرلمانية واللجان الدائمة وممارستها للرقابة كالاتي:

أولاً- لجان التحقيق البرلمانية:

جاء في المادة 159 من الدستور أنه بإمكان كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، يتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الشروط والإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان وهي تقدم تغييرها إلى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه لرئيس الجمهورية، الوزير الأول، يوزع على أعضاء المجلس المعني ولا ينشر كلياً أو جزئياً إلا من خلال إقتراح مكتب المجلس وبناءً على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير.²

وعليه باستقراء محتوى المادة 159 يمكننا القول أن التحقيق البرلماني وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها اللجنة منه لتستظهر ما قد يهيم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في إختصاصه، ويكون

¹ تنص المادة 158 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أن الأسئلة تقدم من قبل الأعضاء، وذلك من خلال إستعمال عبارة : " يمكن أعضاء البرلمان...".

² "Ameller Michell, les questions instruments du controle parlementaire, LGDJ, paris, 1964, p 54.

لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تحولها لها النصوص القانونية، وتنتهي مهمتها بتقهر ترفعه إلى البرلمان صاحب القرار النهائي".¹

وقد إشتراط المؤسس الدستوري في التعديل الجديد أن يتعلق موضوع التحقيق بالقضايا ذات المصلحة العامة، ما يعني أن المصالح الشخصية أو القضايا المرتبطة بالمصالح الجهورية أو الفنية أو الحبيبة أو القضايا التي لا تتميز بالطابع الوطني لا تدخل في هذا النطاق، ونظم القانون العضوي 12²/16 شروط وإجراءات وأحكام هذه الآلية والنتائج المترتبة عنها.

بما يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضيف الكثير لهذه الآلية ولا زالت ذات الإجراءات التي تضيق على لجان التحقيق وتجعل من التحقيق البرلماني مجرد آلية استعلامية لا غير تضغط على الحكومة و لا تطرح مسؤوليتها المباشرة وتكتفي فقط بإحراجها أمام رئيس الجمهورية الذي يبلغ بتقرير لجنة التحقق.

■ ممارسة اللجان الدائمة للرقابة البرلمانية:

تعتبر اللجان البرلمانية من أهم الأجهزة للعمل البرلماني فيما يتعلق بسير عمل المجلس وأداء مهامه والوظائف الموكلة إليه، سواء كانت تشريعية أو رقابية أو أي مهمة أخرى تمارسها وتدخل في إختصاصها كما تعتبر ضرورة عملية تسمح للبرلمان بالقيام بعمله على أكمل وجه خاصة في مجال دراسة النصوص القانونية ومعالجة مختلف القضايا، إذ تعد الهيئة الأكثر أهمية وفعالية داخل المجالس البرلمانية.³ وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يشكلان اللجان دائمة في إطار نظامها الداخلي.⁴

¹ سعيد السيد علي القانون الدستوري - الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص.14

² القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25/غشت/2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ج.ر.ج.ج ، رقم 25 لسنة 2016.

³ أنظر المواد 78-81-84-85-86 من القانون العضوي 12-16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ، السابق الإشارة إليه.

⁴ عمران فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق في الدول العربية و الأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

هاته اللجان بإعتبارها المطبخ السياسي الذي تتم فيه عملية الفحص والدراسة والمناقشة،¹ فإنها ستكون في علاقة مع الوزارات تخلق تعاوناً بينهما، تجسده الإقتراحات والآراء المقدمة من طرف أعضاء البرلمان ذوي الخبرة، وهو ما يعتبر رقابة وقائية ويؤدي إلى مشاركة اللجان الدائمة في العمل الحكومي.²

حيث يمكن للجان الدائمة أن تستمع الأعضاء الحكومة بغرض حصولها على معلومات و رغم أهمية جلسات الإستماع في الرقابة كوسيلة ذات طابع جماعي وديمقراطي إلا أنها لا تحضيب إهتمام بعكس أهميتها³ مقارنةً بباقي الوسائل الرقابية رغم ما تلعبه من دور التبادل الأفكار والآراء بين أعضاء اللجنة أعضاء الحكومة من جهة وبين الحكومة والمجتمع المدني من جهة أخرى، إضافة لدورها في تخفيف العقوبات وإيجاد حلول للقضايا التي تخدم المصلحة العامة بعيداً عن باقي الآليات الرقابية التي يمكن أن تحمل طياتها الوعيد و التهديد.

كما يمكن لها (اللجان الدائمة) تشكيل بعثة إستعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة الأحكام التي تخضع لها.

وقد ولدت هذه الآلية بعد تعالي الأصوات المطالبة بها، وتتنصر مهمتها في موضوع محدد أو وضع معين،⁴ كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على كونها وسيلة إستفسار ولم يعتبرها من وسائل التحقيق والرقابة البرلمانية للنشاط الحكومي.⁵

¹ المختار مطيع، نظام البرلماني ذي الغرفتين المغرب في محيطه الدولي، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، مكتبة الشباب الرباط، 1999، ص 91

² أنظر المادة 1/137 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الإشارة إليه.

³ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 271

⁴ Bernard Chantbout, le contrôle parlementaire, Revues de droit constitutionnel et institutions politique, Document d'etudes N1, 14 éme édition, 1998, p 04.

⁵ نفلا عن علي الصاوي، تطور عمل المجالس النيابية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 12، الربط أطلع عليه 08/05/2024 على الساعة 11:30

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا من خلال هذا الفصل التعرف الى دور المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري الذي يعد جوهريا في تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع العام، سواء المؤسسات الرقابية المالية والبرلمانية تلعب أدوارا مختلفة ولكن متكاملة.

في هذا الإطار حيث أن المؤسسات الرقابية المختصة بمراقبة الأموال العامة، يتركز دورها على التدقيق والرصد المالي، إضافة إلى تقييم جودة إنفاق العام وضمان الالتزام بالقوانين والمعايير المالية، مما يساعد في الحد من تسريب الموارد والتلاعب المالي.

أما المؤسسات الرقابة البرلمانية تعمل على مكافحة الفساد الاداري في الإطار البرلماني من خلال عدة آليات للتحقيق في حالات الفساد، حيث يعد مسؤولاً عن التشريع وتعديل القوانين بما يخدم تعزيز الشفافية والحكومة الرشيدة.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الفساد الإداري من الظواهر الأكثر خطورة على المجتمعات و الدول لما يخلفه من معوقات على جميع الأصعدة، والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الظاهرة التي أصبحت من أصعب المشاكل التي تواجهها و التي أصبحت تؤثر على تحقيق الإصلاح و التنمية الشاملة و المستدامة، ما دفع الجزائر للمسارعة في التصدي لها و يظهر ذلك جلبا من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و استجابة لذلك بدل المشرع الجزائري مجهودات حثيثة لمجابهة الفساد الإداري من خلال ترسنة من المؤسسات التشريعية و مؤسساتية على غرار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة سالف الذكر.

ومن خلال سعيينا للإجابة على إشكالية هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات:

أولا: النتائج:

- عدم وجود تعريف موحد للفساد الإداري، وذلك نظرا لتعدد السلوكيات وأفعال ظاهرة الفساد الإداري.
- استحداث مؤسسات وهيئات وطنية لم تكن موجودة من قبل، مهمتها الوقاية من الفساد و مكافحته.
- عدم منح هيئات المكلفة بمكافحة الفساد و الوقاية منه الاستقلالية الوظيفية و المعنوية ما قلص دورها في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري.
- امتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان ليشمل كافة الإقليم الوطني.
- توسيع من صلاحيات البرلمان في تصدي لظاهرة الفساد، وهذا ما جاء في تعديل الدستوري 2020.
- اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائرية) بالنظر في جرائم الفساد الإداري.
- دور فعال الذي تمتاز به خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم الفساد الإداري من خلال اكتشاف هذه الجرائم في بدايتها.
- توسيع اختصاصات قضاة التحقيق المكلفين بمتابعة جرائم الفساد الإداري و استحداث أساليب تحرى خاصة تساعد في الكشف عنها.

ثانياً: التوصيات:

- إعطاء صلاحيات أكثر للهيئات المكلفة بمكافحة الفساد خاصة فيما يخص التوجه للعدالة تحت شعار لا أحد فوق القانون.
- ضرورة بناء على استراتيجية فعالة على محاربة الفساد الإداري من خلال تفعيل الرقابة الرسمية و الغير الرسمية مثل المجتمع المدني، الإعلام...إلخ
- تبني استراتيجية اصلاح اداري تواكب التكنولوجيا و العولمة بالإضافة للاستراتيجية التشريعية والمؤسسية.
- الاستعانة برجال القانون المختصين وإحاطتهم الكافية بالمعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد الإداري لسن قوانين لمكافحةها.
- توعية المجتمع الجزائري حول مخاطر الفساد الإداري من خلال وضع سياسات تثقيفية مكثفة وشاملة.
- استفادة الجزائر من تجارب الدول الرائدة في تطبيق الحكم الرشيد كألية لحد و الوقاية من الفساد.

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم 01: عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد:

27	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 26	10 رمضان عام 1441 هـ 3 مايو سنة 2020 م
<p>يلقزان ما يأتي :</p> <p>المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.</p> <p>المادة 2 : يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، كما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعنوان المفتشية العامة للمالية : خمسة (5). - بعنوان المديرية العامة لأمنلاك الدولة : اثنان (2). - بعنوان المديرية العامة للخزينة : اثنان (2). - بعنوان المديرية العامة للمحاسبة : اثنان (2). - بعنوان المديرية العامة للجمارك : اثنان (2). - بعنوان المديرية العامة للخزائب : اثنان (2). <p>المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1441 الموافق 26 مارس سنة 2020</p> <p style="text-align: center;">وزير العدل، حافظ الأختام وزير المالية</p> <p style="text-align: center;">بلقاسم زغماتي عبد الرحمن راوية</p>	<p style="text-align: center;">وزارة العدل</p> <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1441 الموافق 26 مارس سنة 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.</p> <p style="text-align: center;">إن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية،</p> <p>- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره المعدل،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،</p>	

الملحق رقم 02: عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين لدى مصالح المراقبة للإدارة المركزية والولاية والبلدية:

الجريدة الرّسّميّة للجمهوريةّ الجزائريةّ / العدد 28		24	
16 رجب عام 1434 هـ 26 مايو سنة 2013 م			
الملحق			
عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لدى مصالح المراقبة الماليّة للإدارة المركزية والولاية والبلدية			
(1) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة الماليّة لدى الإدارة المركزية كما يأتي :			
عدد المراقبين الماليين المساعدين	عدد المراقبين الماليين	مصالح المراقبة الماليّة لدى	
180	60	الإدارة المركزية	
(2) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة الماليّة لدى كل ولاية كما يأتي :			
مصالح المراقبة الماليّة لدى الولاية	عدد المراقبين الماليين المساعدين لكل مصلحة مراقبة ماليّة لدى الولاية	عدد المراقبين الماليين لكل مصلحة مراقبة ماليّة لدى الولاية	المجموعة رقم
الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، باتنة، تيزي وزو.	5	1	المجموعة الأولى
البلدية، تلمسان، سطيف، سيدي بلعباس، المدية، مستغانم، بومرداس، الشلف، بجاية، معسكر، سعيدة، تبسة، سكيكدة.	4	1	المجموعة الثانية
أدرار، الأغواط، أم البواقي، بسكرة، بشار، البويرة، تامنغست، غرداية، النعامة، إيليزي، تندوف، قالمة، برج بوعريّيج، ميليلة، الوادي، جيجل، تيبازة، عين تموشنت، سوق أهراس، الطارف، البيض، تيسمسيلت، ورقلة، خنشلة، المسيلة، تيارت، غليزان، الجلفة، عين الدقلى.	3	1	المجموعة الثالثة
(3) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة الماليّة لدى البلدية كما يأتي :			
عدد المراقبين الماليين المساعدين	عدد المراقبين الماليين	مصالح المراقبة الماليّة لدى	
1592	398	البلدية	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

أ/المراجع:

1-الكتب العامة:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب دار المعارف، المجلد 5، القاهرة، 1985.
- إيهاب زكي السلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطات التنفيذية في النظام البرلماني دار العالم للكتب القاهرة ، 1983.
- بليل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى عين مليلة، الجزائري، 2012.
- رفاة فافة، الفساد و الحكومة- دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- سعيد السيد علي، القانون الدستوري - الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، 2009.
- سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- عمران فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات جزائية خلال خصومة جزائية، دار البيضاء ، الجزائر، 2020.
- كمال عبد الرحمان خلفي، الإجراءات في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2018.
- مختار الصحاح، أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، باب الفاء هادة: فسد، ج. 1، ط. 5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1999.
- المختار مطيع، نظام البرلماني ذي الغرفتين المغرب في محيطه الدولي، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، مكتبة الشباب الرباط، 1999.

2-الكتب المتخصصة:

- أحمد أبو دية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت بدون تاريخ نشر.
- بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- عادل عبد العالي إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في هواد اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- عماد صلاح، عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003.
- مرتضى نوري محمود، "الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري و المالي في العراق" المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن و التنمية هيئة النزاهة، العراق، 2008.

ب/المذكرات والرسائل العلمية:

- بغو زهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018/2017.
- بن عيسى ندى شويديدة ثلجة، دور القطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييح، 2022.
- بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين المقاربة حكم الراشد و حدود السرية الإدارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
- حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
- رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2018-2017.
- سعيد الوصيف البرلمان الجزائري في ظل دستور 28/11/1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016.

- عداي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري "الأقطاب الجزائرية المتخصصة نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2022.
- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
- عليم زهرة ، حدوث فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016 ، ومتطلبات الإصلاح، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، المصدر الثالث ، الجامعة البشير الابراهيمي ، برج بوعيريج ، 2021 .
- فرادنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار ، 2022-2023.
- لباز بومدين، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- محمد بركات، النظام القانوني العضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.
- نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2008.
- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.
- هطال رفيق، قاسم مراد الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج البويرة 2018-2019.
- وهيبه رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

ج/المقالات العلمية:

- احسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، مجلد 6، عدد 1، 2021.

- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائرية المتخصصة لتوجه لمكافحة جرائم الأعمال مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد07، العدد01، 2022.
- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08 ، مجلة القوة و الحريات، المجلد 11، العدد1، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2023.
- بنور سعاد، القطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية و التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة أبحاث القانونية و السياسية، المجلد04، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2019.
- بوخالفة فيصل، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد01، 2023.
- بودراهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد01، 2023.
- تازير آمنة ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة " المجلة الإفريقية للدراسات. القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020.
- جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، نوفمبر 2019.
- جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد2، العدد 14، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2019.
- جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد04، العدد02، جامعة بسكرة، 2016.
- حاحة عبد العلي، بن زيان، احمد، المجلد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر مجلة الموريتانية للقانون و الاقتصاد، العدد27، جامعة نواد شوط العصرية، موريتانيا، 2020.
- حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسية والقانون عدد 10، ورقلة 2014.
- حمليل عبد الحق مسيردي سيد أحمد ، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم22-36، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 07، العدد 01، 2023.
- حمودي محمد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

- خدوجة خلوفي، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1 أبريل 2020.
- ذباح طارق، مجدوب فوراي، الاجتهاد الدستوري وأثره على العمل الرقابي للبرلمان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- سعاد حافظي، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- سعيد يوزنون، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مواجهة الإجراءات المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019.
- سليم سعدي، القانون في مصر الفرعونية: قانون حور محب نموذجا، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، جامعة قالمة، 2022.
- سماحي أنس، موسى نسيم، الأقطاب الجزائرية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، المجلد 03، العدد 03، مركز جامعي صالح احمد النعام، لسنة 2018.
- شلالى رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 03، العدد 01 جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
- صالح ياسمينه صفاء، مجدوني شهرزاد المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس، العدد 07 جانفي 2016.
- صبرينة طكوش، صباح فاضل، واقع حكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم التجارية، المجلد 17، العدد 2، مدرسة الدراسات العليا التجارية.
- ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021.
- ط. د شهرزاد دراجي، نور الدين بن شيخ، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي المستحدث: (قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020) مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي السي الحواس، بركة، الجزائر، 2022.
- طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

- عبد الفاتح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جامعة ام البواقي، 2011.
- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، نظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022.
- عثمان فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة تيزي وزو، لسنة 2018.
- عمر فلاق، علاقة الإدارة بالمواطن بالجزائر، دراسة قانونية للمرسوم 88-131، مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية، السبق ثم للجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية، 2015.
- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، جامعة البيض، 2014.
- قذلان سليمة، وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دراسة تحليلية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 02 الخاص (2020)، جامعة بومرداس.
- كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر 1.
- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2011.
- محمد الكاظم العبادي، كريم عبيسي الخفاجي، الفساد الإداري في ضوء نظريات التعلم، "مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 10 العدد 01، العراق، 2012.
- مدان مهدي، مقني بن عامر، آليات الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية، مجلة القضايا المعرفية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2022.
- مروة قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و تفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة العلوم القانونية واجتماعية، المجلد 06، العدد (04) جامعة زيان عاشور الجلفة.
- مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة -الواقع المعيقات والحلول-، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 04، العدد 08، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.
- مصطفى عمار، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2017.

- ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 6، العدد 02، 2023.
- مليكة هنان، دين عمر بواب، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، لسنة 2020.
- منى مالع، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته قراءة في قانون رقم 22-08، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 6، العدد 02، سوق الأهراس 2022.
- نورة بن بو عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06 ، العدد 01، جامعة باتنة، 2022.

د-المؤتمرات العلمية:

- حاجة عبد العالي ، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة .
- عثمان موسى، تنظيم و سير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 26-25 نوفمبر 2007.
- محمد محير، المحاكم المختصة كوسيلة للإرتقاء و العدالة، مداخلة ضمن مؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية الدوحة قطر، 24-26 سبتمبر 2013.

د/مواقع الأنترنت:

- تاريخ الإطلاع : 20 ماي 2024 على الساعة www.arabparliamentaryinstitute.org.com 10:15 سا
- تاريخ الاطلاع: 29 أبريل 2024 على الساعة 11:19 سا www.elhogra.com

ه/المراجع باللغة الأجنبية:

- "Ameller Michell, les questions instruments du controle parlementaire, LGDJ, paris, 1964.
- "Le Défenseur des droits est nommé par décret en conseil des ministres, après application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 de la Constitution.
- Le Défenseur des droits, autorité constitutionnelle indépendante, ne reçoit, dans l'exercice de ses attributions, aucune instruction. Le Défenseur des droits et ses adjoints ne peuvent être poursuivis, recherchés, arrêtés, détenus ou jugés à l'occasion des opinions qu'ils émettent ou des actes qu'ils accomplissent dans l'exercice de leurs fonctions", Art 01, et Art 02 Du Loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits.
- AMT05 rt 07 du lait organique n 2011.333-D29 mars 2011. Op.at.
- Antoine DELBLOND, Droit administration: Droit Français, éd.Larcier, Blgique, 2009.
- ARTLD3du code canstitutionnelle François du 4 octobre 1958 nadifiée et complée

- Bernard Chantbout, le contrôle parlementaire, Revues de droit constitutionnel et institutions politique, Document d'etudes N1, 14 éme édition, 1998.
- Il ne peut être mis fin à ses fonctions que sur sa demande ou en cas d'empêchement dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat.
- J.O.R.F, n°75, Du 30 mars 2011.
- OCDE, Les autres visages de la gouvernance publique, agences, autorités, administrations et établissement publics, Edition des publications OCDE, France, 2002.

و/القوانين (المصادر):

1-الداستير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020.
- التعديل الدستوري لسنة 2016.

2-المعاهدات الدولية:

- اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 3 أكتوبر، ج ر ج ج. العدد: 26، لسنة 2004.

3-النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25/غشت/2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ج.ر.ج.ج ، رقم 25 لسنة 2016.
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 51، لسنة 2005.
- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر 66-155، المتضمن ق. إ ج ، ج ر ج ج ، رقم 71، لسنة 2004.
- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر 66-155 المتضمن ق. إ. ج ر ج ج ، رقم 71، لسنة 2004.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر 66-155، المتضمن قانون ق. إ، ج ر ج ج ، رقم 71، لسنة 2004.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج، ر، ج ج، رقم 14 لسنة 2006.

- القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفية تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره، ج ر ج ج ، رقم 65، لسنة 2016.
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2020 المتضمن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلاتها و تعديلاتها ج ر ج ج ، العدد 32 ، لسنة 2022.
- القانون رقم 80/05 المؤرخ في 01/03/1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، عدد 20.
- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج ، العدد 53، لسنة 1990.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، رقم 14، لسنة 2006، متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ج ج ، رقم 50 سنة 2011، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر ج ج ، رقم 44، لسنة 2011.
- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، العدد 39، لسنة 1995.
- الامر رقم 10/02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، عدد 56، 2010.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، رقم 50، لسنة 2010.
- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج ، عدد 59، لسنة 2005.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، رقم 50، لسنة 2010.
- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، رقم 51، لسنة 2020.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و على خارج، ج ر ج ج ، عدد 43، لسنة 1996،
- الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 66-55، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، عدد 65، لسنة 2021.
- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج ر ج ج رقم 50 لسنة 2010.

- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

4-النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج ر ج ج، رقم 20، لسنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ 02 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 52، لسنة 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، رقم 82، لسنة 2020.
- المرسوم الرئاسي، رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، ج ر ج ج، رقم 25، لسنة 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 09، لسنة 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج ر ج ج، رقم 68، لسنة 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج ج، رقم 46، لسنة 2014.
- المرسوم التشريعي 93-06، المؤرخ في 19 أفريل 1993، معدل الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 25، السنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-276، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل مرسوم تنفيذي، 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 62، سنة 2016.
- المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ح ر ج ج، العدد 10، لسنة 1980.
- المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج ج، رقم 64، لسنة 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022 ، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام الآلي و تنظيمها و سيرها ج.ر.ج.ج، العدد03،الصادرة في 09 يناير 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم02-127، ج.ر.ج.ج، العدد23 الصادرة بتاريخ28 أبريل 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه و وصل استلامه ، الجريدة الرسمية ، عدد 62 ، الصادرة في 15 يناير 2006.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب و الفروع، ج ر ج ج رقم 28 لسنة 2013 .
- ظهير شريف رقم 1.11.25 المؤرخ في 17 مارس 2011، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط، ج ر م ، رقم 5926، لسنة 2011.

الفهرس

الفهرس:

ب..... الشكر والتقدير 1

ج..... الإهداء 1

ه..... قائمة المختصرات: 1

1 مقدمة: 1

الفصل الأول:

المؤسسات الحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري:

المبحث الأول: المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري ذات طابع الإداري: 7

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 8

الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 8

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 10

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 11

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 14

الفرع الخامس: الإستقلالية الوظيفية والعضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 17

المطلب الثاني: مؤسسة وسيط الجمهورية: 20

الفرع الأول: المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية العضوية: 21

الفرع الثاني: المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية الوظيفية: 24

المبحث الثاني: المؤسسات المتخصصة بالمتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري: 29

المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة: 30

الفرع الأول: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة: 30

35 الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائرية المتخصصة:

41 المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد والقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي:

42 الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر:

49 الفرع الثاني: القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي:

الفصل الثاني:

دور المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري:

64 المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة المالية في مكافحة جرائم الفساد الإداري:

64 المطلب الأول: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كآليتان لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه:

64 الفرع الأول: مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه:

75 الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية:

78 المطلب الثاني: المراقب المالي وخليّة الإستعلام المالي كآليتان للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته:

78 الفرع الأول: المراقب المالي:

85 الفرع الثاني: خلية الإستعلام المالي:

91 المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية ودورها في الحد من جرائم الفساد الإداري:

92 المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية:

92 الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة والمستجدات المرتبطة بالبرنامج السياسي المطبق:

95 الفرع الثاني: تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة:

98 الفرع الثالث: الإستجواب آلية ترتب المسؤولية السياسية في التعديل الدستوري الجديد:

99 المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي لا تثير المسؤولية السياسية:

99 الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية وسيلة حوار وآلية فردية للرقابة البرلمانية:

101 الفرع الثاني: التحقيق البرلماني:

104.....	خلاصة الفصل الثاني:
106.....	الخاتمة:
109.....	الملاحق:
112.....	قائمة المصادر والمراجع:
127.....	الملخص:

المخلص:

إن ظاهرة الفساد الإداري التي كانت ولا تزال معضلة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، الأمر الذي دفع جل الدول لمجابهتها بما فيها الجزائر، وذلك من خلال ترسنة من المؤسسات التي رصدتها في هذا المجال، وجسد ذلك بداية من مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، غير أن فعالية هذه المؤسسات تبقى مرهونة بمدى فعاليتها، وإستقلاليتها على السلطة التنفيذية، في التصدي لظاهرة الفساد الإداري والحد منه.

الكلمات المفتاحية: الفساد-السلطة التنفيذية-المؤسسات-مكافحة.

Abstract:

The phenomenon of administrative corruption, which was and still is a global dilemma that both developed and underdeveloped countries suffer from, has prompted most countries to confront it, including Algeria, through an arsenal of institutions that monitored it in this field, and this was embodied starting with Algeria's ratification with a reservation of the Convention. The United Nations Anti-Corruption Commission for the year 2003, pursuant to Presidential Decree No. 04-128. However, the effectiveness of these institutions remains dependent on the extent of their effectiveness, and their independence over the executive authority, in confronting the phenomenon of administrative corruption and limiting it.

Keywords : corruption - executive authority - institutions - combating.

Résumé :

Le phénomène de la corruption administrative, qui était et est toujours un dilemme mondial dont souffrent aussi bien les pays développés que les pays sous-développés, a poussé la plupart des pays à y faire face, dont l'Algérie, à travers un arsenal d'institutions qui le surveillaient dans ce domaine, et cela s'est incarné à commencer par la ratification de la Convention par l'Algérie avec réserve. La Commission anti-corruption des Nations Unies pour l'année 2003, conformément au décret présidentiel n° 04-128. Toutefois, l'efficacité de ces institutions reste dépendante de l'étendue de leur efficacité, et leur indépendance par rapport au pouvoir exécutif, pour faire face au phénomène de corruption administrative et le limiter.

Mots clés : corruption - pouvoir exécutif - institutions - lutte.